الجمهـورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبيـة
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر -بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم المالية والمحاسبة

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Scs financiere et Comptabilité

الموضـــــــــــــــوع

الرقابة البعدية للنفقات العمومية

دراسة حالة بوكالة المحاسبة لجامعة محمد خيضربسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محـــــاسبة وتدقيـــق

إعداد الطالبين:
محمد الصالح شايطة
محمد الطاهر مصباحي

الأستاذ المشرف:
تومي ميلود

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	مؤسسة الإنتماء
1	نوبلي نجلاء	أستاذ محاضر أ	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	تومي ميلود	أستاذ	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	كحول صورية	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2022/2021

((إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5))

سورة العلق.

نحمد الله عز وجل الذي رزقنا بنعمة العقل وفضلنا عن كثير من خلقه وأمدنا بالقوة والعزيمة

والصبر طوال مشوارنا الدراسي وأعاننا على إتمام هذا العمل.

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أنار لنا طريق العلم والمعرفة بفضل الله تعالى، ونخص

بالذكر الأستاذ المشرف "تومي ميلود" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وعلى المجهود الذي بذله

معنا من خلال متابعته للعمل بنصائحه القيمة،

كما نتقدم بالشكر إلى موظفي الخزينة العمومية لولاية بسكرة، بوكالة المحاسبة لجامعة محمد خيضر

بسكرة على مساعدتنا ودعمهم لنا وعلى

المعلومات المقدمة ونخص بالذكر السيد: فيصل خلفة رئيس مكتب المراقبة والتدقيق بخزينة ولاية

بسكرة، وجودي سمير المحاسب العمومي لجامعة محمد خيضر بسكرة

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله الذي أبدع بني آدم في تركيبة عقله فأعطاه بذلك القدرة على جعل

وسيلته الكفاح وغايته النجاح.

قال تعالى:

(وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

على ضوء هذه الآية الكريمة أهدي ثمرة عملي إلى من كانت سندي في السراء والضراء إلى من

اجتهدت وحرست على نشأتي وتربيتي إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها والقلم عن وصف

فضلها، إلى التي قيل عنها أن الجنة تحت قدميها أمي.

إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة

أبي إلى من علمني أن الحياة صبر وعطاء،

إلى كل من وسعتهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتي إلى أساتذتي

إلى إخوتي إلى كل أصدقائي

وفي الأخير نحتسب هذا العمل لله ولا نزكي على الله عملا راجين منه أن يجعله

من صالح الأعمال.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة دور ومساهمة الرقابة البعدية في تسيير النفقات العمومية، حيث أخذنا كدراسة حالة بوكالة المحاسبة لجامعة محمد خيضر بسكرة، وهذا من أجل التعمق بالموضوع ومعرفة مختلف جوانبه..

ولقد لخصت هذه الدراسة إلى أنه بعد قيام الآمر بالصرف وأعوانه بإنجاز صفقة أو تسديد فاتورة تبعث نسخة من الحوالات الخاصة بالفواتير أو الصفقة إلى المراقب المالي لتسوية النفقات حيث يقوم هذا الأخير بالتأشيرة على هذه العملية وتبعث إلى الوكالة المحاسبية للجامعة يقوم عمال الوكالة (المحاسب العمومي) بالفحص والمراقبة ثم الدفع، وتظهر الرقابة البعدية في جانب النفقات عند تسديد الفواتير التي يقوم بها المحاسب العمومي.

الكلمات المفتاحية: الآمر بالصرف، المراقب المالي، المحاسب العمومي، الرقابة المالية، النفقات العمومية.

Summary:

This study aims at trying to learn about the role and contribution of remote oversight in the management of public expenditures. We took as a case study at the accounting agency of Mohammed Khaidar Biskra University. This is in order to deepen the subject and know the different aspects of it.

The study summarized that after the order and his associates have disbursed a transaction or paid an invoice, a copy of the invoice or transaction is sent to the Controller to settle the expenses. The latter visits the process and sends to the University's accounting agency. (Public Accountant and his/her staff) will be checked, monitored and paid, and remote control will be shown on the expense side when paying the Public Accountant's invoices.

Keywords : Order of disbursement, Controller, Public Accountant, Financial Control, Public Expenditure.

قائمة المحتويات

البيان	الصفحة
الشكروعرفان	II
الإهداء	III
الملخص	IV
قائمة المحتويات	V
قائمة الأشكال والنماذج	VII
قائمة الجداول	VII
المقدمة	أ - ح
الفصل الأول: النفقات العمومية ومراحل تنفيذها	**27-1**
تمهيد	**2**
المبحث الأول: النفقات العمومية	**9-3**
المطلب الأول: تعريف النفقة العمومية	**3**
المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية	**4**
المطلب الثالث: خصائص وأهداف النفقات العمومية	**8**
المبحث الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية	**16-10**
المطلب الأول: الآمرون بالصرف	**10**
المطلب الثاني: المحاسبون العموميون	**11**
المطلب الثالث: أصناف الآمرين بالصرف والمحاسبين العمومين	**14**
المبحث الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية	**17-26**
المطلب الأول:تنفيذ الإيرادات	**17**
المطلب الثاني: تنفيذ النفقات	**20**
المطلب الثالث: تحديد المسؤليات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي	**25**
خلاصة الفصل	**27**

الفصل الثاني: الرقابة البعدية على النفقات العمومية وهياكل تنفيذها	**52-28**
تمهيد	**29**
المبحث الأول: الرقابة على النفقات العمومية	**38-30**
المطلب الأول: ماهية الرقابة على النفقات العمومية	**30**
المطلب الثاني: أسس وخطوات الرقابة على النفقات العمومية	**32**
المطلب الثالث: أنواع الرقابة على النفقات العمومية	**33**
المبحث الثاني: أنواع الرقابة البعدية على النفقات العمومية	**43-39**
المطلب الأول: الرقابة الإدارية	**39**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية	**40**
المطلب الثالث: الرقابة السياسية	**43**
المبحث الثالث: هياكل الرقابة البعدية	**51-44**
المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية	**44**
المطلب الثاني: مجلس المحاسبة	**48**
المطلب الثالث: المجالس الشعبية والبرلمان	**49**
خلاصة الفصل	**52**

الفصل الثالث: تنفيذ الرقابة البعدية على النفقات العمومية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر-بسكرة-	**-53**
تمهيد	**54**
المبحث الأول: الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة	**57-55**
المطلب الأول: تعريف الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة	**55**
المطلب الثاني: مهام الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة	**56**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة	**57**
المبحث الثاني: واقع تنفيذ الرقابة البعدية على صفقة نفقات خدمات مصاريف الإقامة	**73-58**
المطلب الأول: تقرير تقديمي لخدمات مصاريف الإقامة	**58**
المطلب الثاني: عقد خدمات مصاريف الإقامة	**61**
المطلب الثالث: واقع خطوات عملية الرقابة البعدية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة	**70**
المبحث الثالث: محاولة تنفيذ الرقابة البعدية على صفقة خدمات مصاريف الإقامة	**74-73**
المطلب الأول: محاولة تنفيذ الرقابة البعدية الإدارية على صفقة خدمات مصاريف الإقامة	**73**
المطلب الثاني: محاولة تنفيذ الرقابة البعدية القضائية على صفقة خدمات مصاريف الإقامة	**74**
خلاصة الفصل	**75**
خاتمة	**77-75**
قائمة المراجع	**80 -79**
قائمة الملاحق	**85-81**

قائمة الأشكال والنماذج

رقم الأشكال	عنوان الشكل	صفحة الأشكال
1	سند أمر بالتحصيل	18
2	نموذج وثيقة الأمر بالتسخير	25
3	أنواع الرقابة على النفقات العمومية	32
4	أنواع الرقابة الإدارية	38
5	المفتشية العامة للمالية	43
6	تشكيل مجلس المحاسبة ومستخدموه	47
7	أنواع الرقابة السياسية	48
8	الهيكل التنظيمي للوكالة المحاسبية	56
9	نموذج تقرير تقديمي	57
10	نمودج التصريح بالترشح	62-61
11	نموذج التصريح بالنزاهة	63
12	نموذج التصريح بالإكتتاب	64
13	نموذج رسالة تعهد	66-55

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجداول	صفحة الجداول
1	تنفيذ الإيرادات خلال المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية	17
2	تنفيذ النفقات خلال المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية	23
3	التعريف بالمتعاملين الذين تمت إستشارتهم	58
4	جدول تقييم العروض	59
5	روض,, جدول ترتيب الع	59
6	جدول الأسعار الوصفي والوحدوي	67
7	الكشف الكمي والتقديري لمصاريف خدمات الإقامة	68

مقدمة

مقدمة

بعد أن شهد العالم عدة تحولات سياسية واقتصادية، خاصة الأزمة العالمية لسنة 1929 التي كانت نقطة تحول كبيرة في إعادة النظر لدور الدولة، وبالتالي إلى سياستها الإنفاقية والذي زكي هذه الفكرة (تدخل الدولة) الاقتصادي جون مينا رد كينز في سنة 1936، حيث أصبح دور الدولة أوسع وأشمل في إعادة التوازنات الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد، وهذا كله عن طريق سياسة موازناتية فعالة.

وعليه إزدادت أهمية دراسة النفقات العمومية مع توسيع دور الدولة وتشابك مهامها خاصة على الصعيد الإقتصادي والمالي، وترجع أهمية النفقات في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة.

ومعروف أن النفقات العمومية هي جزء من الميزانية العامة، والتي تمر بأربعة مراحل أساسية(مرحلة التحضير، مرحلة المصادقة، مرحلة التنفيذ، مرحلة المراقبة) وإن هذه المراحل تقوم بها كل من الهيئة التنفيذية(الحكومة) والهيئة التشريعية(البرلمان) والهيئة القضائية متمثلة خصوصا في مجلس المحاسبة.

فالهيئة الأولى تقوم بمرحلة التحضير، التنفيذ والمصادقة، أما الهيئة الثانية فتقوم بالمصادقة والمراقبة، والهيئة الأخيرة وظيفتها الأساسية هي المراقبة وهذه الأخيرة هي الوظيفة التي أنشئ بموجبها هذا المجلس.

وتعد مرحلة المراقبة من أهم المراحل لتنفيذ الميزانية العامة للدولة سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة لاحقة، لأنها تعتبر بمثابة التأكد من مدى احترام الأعوان المكلفون بالتنفيذ (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي) للقوانين المعمول بها في صرف النفقات العمومية، وكذلك مدى احترام سلطات التنفيذ للتراخيص التي أجازتها للمسؤولين عن السلطة التشريعية.

ومن الخطر على الاقتصاد الوطني ترك كامل الحرية في تسيير الأموال العمومية، لأن غياب الرقابة يؤدي إلى التلاعب وتبديد الأموال العمومية، خاصة وأن الجزائر حاليا باشرت في تنفيذ مخططين خماسيين(المخطط الخماسي لدعم الإنعاش الاقتصادي والمخطط الخماسي التكميلي لدعم النمو) فمن باب أولى أن تكون الحاجة إلى مراقبة تنفيذ الميزانية العامة أكثر ضرورية وحيوية، بسبب كبر حجم عملياتها وما ينجر عن هذه العمليات من أثار توزيعية للدخل الوطني بين الأفراد والفئات والطبقات، وأخيرا ما تسهم به هذه الميزانية في التطور العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع.

وتأخذ الرقابة على النفقات العمومية عدة تصنيفات مختلفة:

فمن حيث أهدافها هناك رقابة قانونية ورقابة نوعية التسيير، فالأولى تهتم بمدى مطابقة صرف النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، والثانية تنظر إلى النفقة من حيث المنفعة، بمعنى هل حققت هذه النفقة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة (مردودية وفعالية النفقة) أم لا ؟

أما من حيث طبيعة الأشخاص محل الرقابة توجد الرقابة على الآمرين بالصرف(les ordonnateurs) والرقابة على المحاسبين العموميين (les comptables publique)

أما من حيث طبيعة الهيئة الرقابية فتوجد الرقابة الإدارية وتقوم بها هيئات إدارية وتخضع للسلطة التنفيذية (وزارة المالية)، ورقابة قضائية تقوم بها هيئة تكتسي طابعا قضائيا مثل مجلس المحاسبة وهو هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، ورقابة سياسية تقوم بها الهيئات المنتخبة وتسمى أيضا رقابة برلمانية.

أما من حيث وقت الرقابة فتوجد رقابة قبلية (le contrôle a priori) وهي التي تقع قبل صرف النفقة، ورقابة بعدية (le contrôle posteriori) وتقع بعد التنفيذ النهائي للنفقة.

وعلى ضوء ماتم ذكره ونظرا لأهمية الرقابة البعدية على النفقات العمومية ومن أجل إعطاء صورة واضحة لهذا الموضوع تم صياغة الإشكالية كالاتي:

كيف تساهم الرقابة البعدية في تنفيذ النفقات العمومية؟ وكيف يتم ذلك بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية يتبادر إلى ذهننا التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الرقابة البعدية على النفقات العمومية؟
- من هم الأشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية؟
- كيف تتم الرقابة البعدية بوكالة المحاسبة لجامعة محمد خيضر بسكرة؟

الفرضيات:

لحل الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- الرقابة على النفقات العمومية هي الكشف عن الإنحرافات أو الأخطاء، وكذلك البحث عن مواقع الخلل التي تؤدي إلى الإعتداء على المال العام.
- يتولى تنفيذ النفقات العمومية مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية.
- تتم الرقابة البعدية في الوكالة المحاسبية من طرف المفتشية العامة للمالية.

منهجية البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يتعين إستخدام المنهج الوصفي الذي يعتمد على الأسلوب الوصفي والتحليلي في الجانب النظري، أما الجانب التطبيقي دراسة حالة .

أهمية الدراسة تتمثل أهمية الدراسة في:

- إبراز أهمية الرقابة البعدية في الإستخدام الأمثل للمال العام .
- تحديد دور ومساهمة كل طرف مكلف بالرقابة البعدية.
- إثراء وتوسيع المعارف العلمية للباحث.

أهداف البحث نسعى من خلال هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على وظيفة الرقابة البعدية
- التعرف ميدانيا على كيفية سير خدمات مصاريف الإقامة
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة لإجراء عملية الرقابة المالية

مبررات إختيار الموضوع من بين الأسباب الدافعة لنا للإختيار هي:

- تفيدني في مجال عملي (زاد معرفي).
- قابلية الموضوع للبحث والدراسة.
- تساعد في إعطاء فكرة ولو وجيزة للمقبلين على عالم الشغل عن كيفية الرقابة على الأموال العمومية
- إرتباط موضوع الدراسة بتخصص الطالبين.

حدود الدراسة تمت هذه الدراسة في حدود التالية:

- **الحدود المكانية:** تم إختيار الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر ببسكرة.
- **الحدود الزمنية:** تم إنجاز الجانب النظري من هذه الدراسة من أكتوبر 2021 إلى أوت 2022 أما الجانب التطبيقي فكان من25مارس.

صعوبات البحث من بين هذه الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي:

- الصعوبات المتعلقة في أخذ المعلومة الكافية من الموظفين.
- الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة

الدراسات السابقة:

- **زكاري محمد. (2013-2014). دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012. بومرداس، الجزائر: مذكرة ماجستير في الإقتصاد الكمي شعبة العلوم الإقتصادية .**

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، سعت هذه الدراسة لمعرفة: هل تؤثر النفقات العموميه على النمو الإقتصادي في الجزائر، أو العكس؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تخصيص الجزائر لبرامج إنفاقيه هامه سواء ما تعلق منها بنفقات التسيير أو التجهيز ونموها من سنه لأخرى.
- وجود علاقة سببية أحادية الإتجاه من الناتج الداخلي الخام إلى كل من نفقات التسيير، نفقات التجهيز وإجمالي النفقات العمومية، أي أن نمو الناتج الداخلي الخام يؤدي إلى الإنفاق العام في الجزائر و ليس العكس.

- **مفتاح فاطمة. (2011). تحديث النظام الميزاني الجزائري. 27. الجزائر، الجزائر: مذكرة ماجستي جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان .**

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، سعت هذه الدراسة لمعرفة:

ما مدى حاجة النظام الميزاني الجزائري إلى الاصلاح؟ وما هو مضمون مشروع تحديث النظام الميزاني؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر الميزانية العامة وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمالية.
- إتجهت الجزائر إلى تحديث نظامها الميزاني من خلال تبنيها لمشروع تحديث نظام الميزانية (MSB) الذي يهدف إلى تكوين قاعدة قانونية وتنظيمية جديدة للنظام الميزاني يتمثل محورها في التسيير القائم وفق النتائج.

هيكل الدراسة: للتمكن من الوصول إلى النتائج المطلوبة ووفقا للمنهجية العلمية، تم تقسي م البحث إلى ثلاثة فصول متكاملة فيما بينهما، حيث تضمن:

الفصل الأول المعنون بـ: **النفقات العمومية ومراحل تنفيذها ؛** ماهية النفقة العمومية وتقسيماتها وخصائصها وأهدافها ومراحل تنفيذها، والأعوان المكلفون قانونا بتنفيذها من الآمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وأصنافهم، ثم مراحل تنفيذ النفقة العمومية مع تحديد مسؤوليات التنفيذ بقين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفصل الثاني المعنون بـ: **الرقابة البعدية على النفقات العمومية** ؛ وماهية الرقابة على النفقات العمومية وأسس وخطوات الرقابة على النفقات العمومية وأنواع الرقابة، مع تفصيل أنواع الرقابة البعدية على النفقات العمومية من رقابة إدارية وقضائية وشعبية وهياكل نوع من المفتشية العامة للمالية فمجلس المحاسبة ثم البرلمان.

الفصل الثالث المعنون بـ : **تنفيذ الرقابة البعدية على النفقات العمومية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة؛** وفيه التعريف بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة ومهامها وهيكلها التنظيمي، ثم واقع تنفيذ الرقابة البعدية على صفقة خاصة بنفقات خدمات مصاريف الإقامة، ثم واقع خطوات عملية الرقابة البعدية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة، وأخيرا محاولة تنفيذ

رقابة بعدية على الصفقة الخاصة بمصاريف خدمات الإقامة الإدارية منها أي المفتشية العامة للمالية ثم القضائية أي من قبل مجلس المحاسبة.

وأخيرا خاتمة تضمنت نتائج الدراسة واختبار الفرضيات وتضمنت في مجملها إجابة مختصرة عن الإشكالية المعتمدة.

الفصل الأول:
النفقات العمومية
ومراحل تنفيذها

تمهيد :

تمثل دراسة النفقات العامة جانبا حيويا في الدراسات المالية ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر للنفقة العامة نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة إجابية، الهدف منها تحقيق آثار إقتصادية، إجتماعية وسياسية، بجانب آثارها المالية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الاهداف التي تسعى إليها، حيث تعد الرقابة المالية على النفقات العمومية من بين أهم الآليات التي تعتمدها الدول للمحافظة على المال العام، وذلك من خلال وضع أجهزة وهيئات رقابية تقي من سوء إستغلال الأموال العمومية.

فماهي النفقات العمومية وماهي أقسامها ومراحل تنفيذها ؟ ومن هم الأعوان المكلفون بذلك؟

هذا ما سنحاول مناقشته والتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: النفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية

إن النفقات العمومية تزداد بازدياد حجم متطلبات المؤسسة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات للأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق عامل الرشادة في الأنفاق هو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الاموال العمومية فالنفقات عرفت تطورا كبيرا سواءا من حيث المعنى أو التطبيق في الميدان.

هناك عدة تعاريف للنفقة العمومية تختلف بإختلاف الشخص القائم بالتعريف حيث تعرف على أنها " المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية" (محمد عباس، 2013، صفحة 86), أي فهي "مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو أحد السلطات المكونة لها، بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة" (يسري و عثمان، 1996، صفحة 28)؛ فهي "مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة" (مفتاح فاطمة، 2011، صفحة 27)؛ أي "مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة، بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة، لتلبية الحاجات العامة للمجتمع، كما تعرف على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة" (ناجد سوزي، 2000، صفحة 27)

مما سبق يمكن القول أن:

" **النفقة العمومية هي مبالغ نقدية تقوم بصرفها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لتسيير المصالح العامة قصد تحقيق أهداف مسطرة** ".

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

بالتطور الذي عرفته الدولة في العديد من المجالات أحدث تغير الدور الذي تلعبه الدولة ظهور تزايد في وظائف الدولة وتزايد مظاهر تدخلها في حياة المجتمع مما أدى إلى زيادة النفقات العمومية، ومنه ظهرت تقسيمات عديدة للنفقات العمومية سنوضحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية للنفقات العمومية

يقوم هذا التقسيم على ثلاثة معايير هي:

أولا: معيار الدورية (التكرار): تنقسم النفقات العامة من حيث التكرار الدوري ومدى إنتظامها إلى نوعين: نفقات عادية ونفقات غير عادية (محمد و أبو علاء، 2015، الصفحات 28- 29)

1. **النفقات العادية العامة الدورية:** يطلق عليها هذه التسمية لكونها تمول من الإيرادات العادية بالإضافة وإلى تكرارها في كل سنة مالية في ميزانية الدولة لكونها تندرج في تسيير المرافق التقليدية للدولة كالأمن والتعليم وغيرهم، فهي تتكرر بشكل دائم، وصفة الديمومة لا ترتبط بحجم النفقة بل بنوعها.
2. **النفقات غير عادية :** ويقصد بها النفقات التي لا تتكرر بصفة دائم ة مثل: نفقات مساعدة منكوبين إحدى الكوارث كالزلازل أو الفيضانات أو غيرها من الأحداث الطارئة.

ثانيا: معيار الأثر الاقتصادي : يقصد بالأثر الاقتصادي ما تنتجه هذه النفقات من آثار مالية وتنقسم حسب هذا المعيار إلي: (داهنين بن عامر، 2014-2015، صفحة 11)

1 -**من حيث الأثر الإنتاجي للنفقات توجد:**

أ -**نفقات منتجة:** ويقصد بها عند صرف النفقات على مشاريع معينه كالسكك الحديدة والبريد والطيران، يتحقق ربح مالي وهنا تكون النفقة منتجة.

ب-**نفقات غير منتجة:** وهي التي لا تدر عائد مثل شق الطرق الزراعية وقنوات الري.

الهدف من وجود النفقات العمومية هو ليس تحقق الربح المالي بل في الأثر الذي تتركه على المجتمع من خلال سد حاجياته، وبالتالي الأثر هنا يكون نفعي لا مادي للنفقة.

2- نفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة وتنقسم إلى: (داهنين بن عامر، 2014-2015، صفحة 11)

أ -**نفقات ناقلة (تحويلية)** :عند صرف الدولة نفقه ما على إحدى المشاريع فإنها تنفقها بدون أن تنتظر مقابل، أي تنفقها من أجل تحقيق أهداف معينة، ومن أجل تحسين الأوضاع المعيشية وإعادة توزيع الدخل على الفقراء في شكل إعانات اجتماعية مثل إعانات الفقراء والشيخوخة.

ب -**نفقات غير الناقلة (الحقيقة)**: هي التي يترتب عنها حصول الدولة على مقابل سواء كان سلع أو خدمات لذلك تسمى نفقة حقيقة فإنفاق الدولة على بناء مصنع يسمى نفقة حقيقة إستثمارية ودفع مرتبات الموظفين يسمى نفقة حقيقة جارية.

ثالثا- معيار الهدف : يقوم هذا المعيار على أساس الغاية الحقيقة من وجود النفقات، وبما أن الدولة أو إحدى هيئات هي التي تقوم بصرف النفقات يمكن تقسيم هذا المعيار حسب الوظائف التي تقوم بها: (ناجد سوزي، 2000، صفحة 27)

1 -**النفقات الإدارية** : تتعلق بالنشاط الإداري وسير المرافق العامة للدولة، وتشمل الرواتب والأجور والمكافآت.

2 -**النفقات الإقتصادية**: يقصد بها الخدمات والمشاريع التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية، كإقامة مشاريع إستثمارية كبرى.

3 -**النفقات الإجتماعية**: يهدف من هذه النفقات تحقيق التكافل الإجتماعي، والأصل فيها أن تكون في شكل مساعدات وخدمات إجتماعية مختلفة من تعليمية وصحية وغيرها.

4 -**النفقات المالية**: تشمل أقساط إستهلاك الدين العام (قروض الدولة) وفوائدها السنوية.

5 -**النفقات العسكرية**: تشمل نفقات الأجهزة العسكرية في الدولة، ونفقات الشراء الأسلحة والتجهيزات العسكرية.

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقات العمومية

يقصد بالتقسيم الوضعي للنفقات العمومية، الممارسات والتطبيقات العملية التي تلجأ إليها مختلف الدول بشأن تنظيم نفقاتها العامة حيث تبنى على مرجعيات تاريخية، سياسة، وظيفية، إدارية، بغض النظر عن مدى إلتزامها بالتقسيم العلمي السابق ويظهر هذا التقسيم من خلال المعايير التالية: (خالد المهناي، 2013، صفحة 21)

أولا- المعيار الإداري : يأخذ هذا التقسيم الصفة الإدارية البحتة لكونه لا يهتم بتجميع النفقات حسب موضوعها، بل يتم تقسيمها عن طريق توزيع النفقات العامة تبعا للهيئات الإدارية التي تقوم بها وبغض النظر عن أوجه النشاط والوظائف التي تقوم بها هذه الهيئات.

ثانيا- المعيار الوظيفي: ينقسم هذا المعيار على أساس الوظائف التي تقوم بها الدولة، أي يرتبط بطبيعة النشاط الذي تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها دون النظر إلى طبيعة النفقة.

ثالثا- تقسيم النفقات في التشريع الجزائري : طبقا لما ورد في القانون 84-17المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية قسم المشرع النفقات العمومية إلي نوعان هما نفقات التجهيز ونفقات التسيير. (القانون84-17 المواد 24-35، 1984)

1 **نفقات التسير** : تمثل النفقات اللازمة لسير مختلف مصالح الدولة، كمعدات المكاتب ومصارف الصيانة كما تعتبر النفقات إستهلاكية أي لا ينجم عنها أي قيمة مضافة وتجمع نفقات التسيير على أربعة أبواب:

أ - أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

ب -تخصيصات السلطة العمومية.

ت -النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

ث -التدخلات العمومية.".

2- نفقات التجهيز: يطلق عليها أيضا تسمية ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار لطابعها الإستثماري الذي يزيد من إجمالي الناتج الوطني فيما تتصف بالإنتاجية التي تساهم في ثروة الدولة وتضم ثلاثة أبواب:

1- إستثمارات منفذة من قبل الدولة.

2 إعانات الاستثمار الممنوحة من طرف الدولة.

3 -النفقات الرأسمالية الأخرى.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية للنفقات العمومية

عند القيام بصرف النفقات العمومية فإنه لابد من وجود آثار لها على الاقتصاد الوطني وتتمثل في : (محمد و أبو علاء، 2015، صفحة 39).

1-الآثار على الإنتاج: ويقصد به الآثار التي تحققه النفقات في الإنتاج القومي سواء أن كان هذا الأثر على المدى القصير من خلال تحقيق التوازن والإستقرار الإقتصاديين أو على المدى البعيد والذي يرتبط أساسا على طبيعة النفقات بحد ذاتها، فالإنفاق على المرافق التقليدية ليس الهدف منه الإنتاج لكن عند الإنفاق عليها نضمن إستمرار نشاطها وبالتالي توفير الأمن والاستقرار حيث يعتبرو العناصر الأساسية في زيادة الإنتاج.

2 - أثر النفقات على الإستهلاك: يختلف أثر الإنفاق العام على الإستهلاك بإختلاف نوع النفقات، وهذا راجع إلي زيادة النفقات وزيادة الطلب الكلي فنجد مثلا شراء الدولة لخدمات إستهلاكية، وتوزيع لدخول وشراء السلع لتقديمها لبعض الأفراد كل هذه النفقات تزيد من الاستهلاك.

3- أثر النفقات على التوزيع : ويقصد به الدخل القومي ويكون في صورتين هما: (داهنين بن عامر، 2014-2015)

الصورة الأولى: "هي تمتع الأفراد بخدمات عامة غير قابلة للتجزئة في حين يتحمل الأغنياء بنسبة أكبر من تمويل هذا الإنفاق فيعتبر هذا نقلا للدخل من أصحاب الدخول الكبيرة إلى أصحاب الدخول الصغيرة".

الصورة الثانية: "وهنا يظهر دور الدولة في إعادة توزيع الدخل القومي لإستعمال النفقات العامة المختلفة لكونه يحمل كل نوع منه تأثير مختلف عن الآخر"..

نستنتج مما تناوله سابقا في دارسة النفقات العمومية أنه من إختلاف تعريفها، أن هناك عناصر ثابتة للنفقة العمومية ولا يتوقع وجودها في حالة ما إذا لم يتوفر إحدى هذه العناصر وبالرغم من إختلاف الفقهاء والباحثين في تقسيم النفقات العامة إلا أنه يمكن إرجاع هذا الإختلاف إلى طبيعة جهة الدارسة للنفقة سواء كان الباحث قانونيا ام اقتصادي أو غيره، ولكن يبقى أصل الدراسة ثابت ومتمثل في النفقات العمومية.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف النفقات العمومية

يمكن إستخلاص خصائص النفقات العمومية كالتالي: (حسين مصطفى حسين، 2001، صفحة 182)

1- الخاصية النقدية للنفقة العامة : يطلق أساتذة الفكر المالي (التقليدي والحديث) الصفة النقدية على النفقة العامة، على إعتبار أن الإقتصاديات الحديثة هي إقتصاديات نقدية وليست عينية (إستعمال النفقات) حيث أن ميزانية الم ؤسسة العمومية عبارة عن أموال نقدية معبر عنها بواسطة مستندات ووثائق رسمية، وذلك نظرا لإعتبارات سياسية واقتصادية وإجتماعية ومالية، وتجنبا لمشاكل الإنفاق العيني وتحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة في الإستفادة من النفقات العمومية وفي تحمل الأعباء العامة، هذا فضلا عن صعوبة إجراء الرقابة الإدارية والبرلمانية على الإنفاق العيني وكذا صعوبة تحديده.

2- الخاصية العامة للشخص القائم بالإنفاق: يصبح لأساتذة المالية العامة الصفة العامة على النفقة إذا كانت صادرة عن شخص عام، كأن يكون أحد أشخاص القانون العام كالدولة أو الولاية أو الوزارة أو المحافظة أو المدينة أو القرية أو الهيئة العامة المؤسسة العمومية الإستشفائية وغيرها، من أشخاص القانون العام ، وأن تقوم بالإنفاق بصفتها السيادية (محمد عباس، 2013، صفحة 66).

هذا على عكس نفقات الأشخاص العاديين، أي أشخاص القانون الخاص كالأفراد العاديين والمؤسسات والجمعيات والشركات الخاصة، فنفقتها خاصة وليست عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق النفع العام كالإنفاق النقدي من الأشخاص العاديين لبناء مدارس ومستشفيات خاصة، فنفقاتهم تدرج تحت بند الإنفاق الخاص.

3- الخاصية العامة لهدف الخاصية العامة : يصبح مفكروا المالية العامة الصفة العامة على النفقة إذا كان هدفها عاما، أي تقديم خدمة عامة أوإشباع حاجة عامة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، كنفقات الأطباء والأدوية بالنسبة للمستشفيات العمومية، والتي تستهدف تحقيق المصلحة العامة على إعتبار أن الخدمات والمنافع العامة هي مسألة سياسية أكثر منها مالية، لذا يخضع تقديرها لتقديرات رجال السياسة والحكم، ومن أجل ذلك تنص الدساتير على وجوب مراقبة الإنفاق العام باستخدام أنجح الطرق .

الفرع الثاني: أهداف النفقة العامة (محمد عباس، 2013، صفحة 91)

يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا إعتبار مبلغ نقدي كنفقة عامة تم صرفه لإشباع حاجة خاصة

أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد، والسبب في ذلك يرجع الى ضرورة سيادة مبدأ المساواة والعدل داخل المجتمع.

إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الإستفادة من النفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العامة هما وجهان لعملة واحدة.

ومنه لا يعقل أن تجعل النفقة لغرض منفعة أو مصلحة خاصة بفئة معينة حتى يتم إحترام مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطا وبديهيا فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

في الحقيقة إن عملية تحديد الحاجة العامة ترتكز أساسا على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو إجتماعي إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر حاجة عامة أو لا ؟ وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة، وهي في طريقها لتحديد نوعية الحاجة تخضع لرقابة تشريعية وتنفيذية وأحيانا قضائية لضمان عدم إساءة إستعمال هذا الحق .

وتتمثل الرقابة التشريعية في حق البرلمان إعطاء الحكومة رخصة الحصول على الإعتماد المالي الذي تطلبه، وتنص أحيانا بعض الدساتير على عدم السماح بإقرار منفعة عامة لمنفعة فردية أو إعتماد أنواع معينة من النفقات كصرف الإعانات للجمعيات أو الأحزاب السياسية أو الدينية أو إقتصار حق اقتراح النفقات العامة على الحكومة دون أعضاء البرلمان.

وتسمح أغلبية الدساتير لنواب البرلمان بتقديم أسئلة وإستجوابات موجهة للوزراء وتحريك المسؤولية السياسية ضدهم، إذا كان إنفاق الأموال العامة قد تم بهدف تحقيق أغراض شخصية تتمثل في الرقابة من جانب الهيئة التنفيذية في حق إلغاء الإعتمادات المالية التي تقررها الهيئات التشريعية المحلية في بعض البلدان إذا رأت أنها تتضمن خروجا على قاعدة تحقيق النفقات العامة لمنفعة عامة.

كما يحق للسلطة التشريعية أن تراقب عمليات إنفاق الإعتمادات المالية التي أقرتها للحكومة وهذا من خلال طلبها لهذه الأخيرة تقديم وثيقة تسمى بقانون ضبط الميزانية الذي يتم بمقتضاه ملاحظة تنفيذ قانون المالية السنوي ويمكن عندها مقارنة مدى تطابق ما تم إنجازه مع التقديرات المصنفة في قانون المالية السنوي.

المبحث الثاني: أعوان تنفيذ النفقات العمومية

نص القانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية (سواء تنفيذ النفقات أو الإيرادات) على شخصين:

1- الآمرون بالصرف 2- المحاسبون العموميون

المطلب الأول: الآمرون بالصرف

أولا: تعريف الآمرون بالصرف:

يعد الآمر بالصرف شخص قانوني مرخص له تنفي ذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وهي آتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات او النفقات العمومية، وفي نظر القانون يعتبر الآمر بالصرف "كل شخص مرخص له قانونيا بتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية من جانب الإيرادات والقيام بإجراء الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حولات الدفع من جانب النفقات"

ويعد " كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17 - 19-20-21 بحكم التأهيل أو الإنتخاب لوظيفة لها (قانون 90/21 مادة 23).

الأمر بالصرف: وهو التصرف الذي يأمر من خلاله الآمر بالصرف تسديد النفقة العمومية، وهذا بتحرير الحوالات ووضع مختلف الأختام والصيغ المطلوبة قانونا ، وطبقا للمادة 02 من القانون 90/21 التي تنص على ما يلى: (يجب على الآمرين بالصرف والمحاسبين العمومين كل فيما يخصه، مسك محاسبة تحدد إجراءاتها عن طريق التنظيم) وعبارة (يجب) في لغة القانون يجعل من القاعدة القانونية قاعدة أمر يجب تطبيقها، ومخالفتها تعرض صاحبها إلى العقوبة وعليه فإن الآمر بالصرف مطالب هو الآخر بمسك محاسبة تسمى إدارية وإنجاز العمليات (قانون 21/90 المادة 02).

ثانيا: مسؤولية الآمرين بالصرف

نصت المادة 32/31 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم على الآمرين بالصرف المسؤوليات المتمثلة في: (القانون90/21المواد 28-29-31-32)

مسؤولية تأديبية (الإدارية): الآمرون بالصرف مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها كما انهم مسؤولون على الأفعال اللاشرعة والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

مسؤولية جزائية ومدنية: تنص المادة 32 من القانون 90 /21 على مايلي: الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة و إستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم، ويكون الآمر بالصرف مسؤولا أمام الغرفة التأديبية (غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية) المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 90-25 وحسب درجة الخطأ والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض إمضاء.

تفويض السلطة: يمكن للآمرين بالصرف الرئيسين تفويض سلطتهم أو إستخلافهم في حالة غيابهم أو حصول أي مانع وذلك بموجب قرار تعيين يحرر قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي ويعد هذا التفويض إنتقالا للسلطة وبالتالي إنتقالا للمسؤولية.

تفويض الإمضاء أو تفويض التوقيع : يكون من الآمرين بالصرف الرئيسين الذين يفوضون توقيعاتهم لصالح الموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المحولة لهم ودائما تحت مسؤولياتهم.

المطلب الثاني: المحاسبين العموميون

أولا- تعريف المحاسبين العموميين: يعد محاسبا عموميا "كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال، النقود ، السندات، الأوراق المالية ، كالسندات المتعلقة بالمداخيل والسندات تختلف من قطاع إلى آخر، أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها كالمواد المتواجدة بالمخازن وحفظها وكذلك تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات، كالوسائل والعتاد وحركة حساب الموجودات" (القانون 21/90 المادة 33)

1- التعيين والإعتماد: يعين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته بحيث يكون: (قانون 21/90 مادة 34)

- التعيين: خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.
- الإعتماد: خاص بالمحاسبين غير التابعين لوزارة المالية كالمقتصدين في قطاع التربية (المرسوم تنفيذي91-311، 1997).

ثانيا- أنواع المحاسبين العموميين : يكون المحاسبون العموميون أما رئيسيين أوثانويين فالمحاسب الرئيسي:

هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و36 من القانون 90-21 (المرسوم التنفيذي 91-313 مادة 9، 1991).

1 - **المحاسبون الثانويين:** هم الذين يتولون تجميع عملياتهم، محاسب رئيسي ومهامه أي المحاسبون العموميون تتمثل في مراقبة مشروعية التحصيل أو الدفع (التسديد) خلافا للآمر بالصرف الذي يتصرف في إطار الملاءمة التي سيأتي الحديث عنها لاحقا (أي المشروعية والملاءمة).

2 - **المحاسبون العموميون الرئيسيون** بالنسبة للدولة يوجد: (المرسوم 91-313 مادة 53، 1991)

- العون المركزي للخزينة وهو الذي يتولى تجميع مجموع محاسبي الدولة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخرينة الرئيسي TP
- أمناء الخزينة في الولاية TW

وبالنسبة للأمناء المحاسبون للميزانيات الملحقة تم إلغاؤهم بموجب قانون المالية لسنة 2004.

المحاسبون العموميون الثانويون: هم من يرسلوا بمحاسبتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمركزها من طرف هذا الأخير والمحاسبون العموميون الثانويين هم:

- قابض الضرائب
- قابض أملاك الدولة
- محافظ الرهن
- قابض الجمارك
- قابض البريد

ثالثا: مهام ومسؤوليات المحاسبين العموميين

قبل القيام بتحصيل الإيرادات أو دفع النفقات يقوم المحاسبون العموميون بعدة عمليات تتعلق بمراقبة شرعية تنفيذ العمليات المالية الموكلة لهم: (قانون 90/21 مادة 35-36).

1 -**بالنسبة للايرادات:** يجب على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأمر مرخص له بموجب القانون بتحصيل الإيرادات.

2 -**بالنسبة للنفقات:** يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله دفع أي نفقة أن يتأكد ويتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات (إثبات أداء الخدمة+ الوثائق الثبوتية+ تطابق مبلغ التصفية مع المبلغ الملتزم به.
- توفر الإعتمادات (أي توفر الإعتمادات في البنود وليس في حساب الخزينة فإذا خصص إعتماد في الميزانية في البند 251 يقدر ب 90.000.00 دج على سبيل المثال فإنه لا يحرر تجاوزه حتى و إن توفرت الأموال في الخزينة.
- الطابع الإبرائي للدفع.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- تأشيرة عملية المراقبة التي تنص عليها القوانين المعمول بها أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة(كوجود مبلغ في البند511إنقضت عليه مدة 04 سنوات ولم يطالب به صاحبه لا يجوز للمحاسب دفعه للمعنى بسبب سقوط أجله).

رابعا: مراقبة صفة الآمر بالصرف

تتمثل في التحقق من شرعية الإعتماد لـلآمر بالصرف حيث يبلغ للمحاسب العمومي ملف إعتماد الآمر بالصرف الذي يتضمن قرار التعيين بصفته آمرا بالصرف مرفقا بمحضر تنصيبه حتى يصبح بذلك معروفا لدى المحاسب العمومي المرافق له.

تخصيص النفقة للباب المخصص لها (التحميل الصحيح لـلنفقة): إن المحاسب العمومي مطالب بأن يتحقق من أن الآمر بالصرف قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها والمفروض أن تدفع فيه، أي مراقبته بأن موضوع النفقة يتناسب تماما مع الباب المخصص لها في الميزانية وتظهر من خلال: (قانون 90/21 مادة 24، 1991)

1 -**صحة الدين :** وتشتمل على مراقبة أداء الخدمة أو الإستسلام العادي والفعلي للبضاعة أو الخدمة المنجزة حيث إن الدفع للنفقة العمومية لا يتم إلا بعد ملاحظة أن الخدمة قد تم تأديتها وأن البضاعة قد أستلمت، وذلك بوضع العبارة المبررة لذلك خلف الفاتورة زيادة على رقم الجرد للممتلكات القابلة للجرد.

2 -**الطابع الإبرائي للدفع:** ويقصد بهذا إجراء التحقق من أن الدولة أو المؤسسة سوف تتخلص نهائيا من الدين المترتب عليها عند تنفيذ الدفع النهائي للنفقة لفائدة المستفيد الحقيقي والذي يحميها من كل متابعة قانونية في المستقبل.

3 -**عدم سقوط آجال الديون أو أنها ليست محل معارضة الدفع :** قبل القيام بدفع أي نفقة عمومية على المحاسب التحقق من عدم وجود أية وثيقة تحول دون دفع المبلغ ، وعليه التأكد من تنفيذ المقاصة مع معارضات الدفع المرسلة إلى المحاسبين العموميين على مستوى التراب الوطني وكذلك يجب التحقق من أن النفقة لم تمسها الأقدمية الرباعية.

4 -**التحقق من الصحة القانونية للمكسب الإبرائي :** ويقصد به أن يتحقق المحاسب العمومي من أن دفع النفقة (أي الدين الذي في ذمة المؤسسة) يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بـأداء الخدمة عن طريق التحقق من مطابقة إسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة بمعنى أن الدفع لا يمكن أن يكون إلا لصاحب الدين الحقيقي حتى يمكن لمصالح الدولة من تحريرها وتبرئتها (كأن تكون الفاتورة بإسم الممون زيد والدائن الموجود على الحوالة يحمل إسم عمر الذي ليس هو صاحب الدين، وهذه نفقة غير شرعية لأنها لا تتمتع بالمكسب الإبرائي للدفع).

المطلب الثالث: أصناف الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين

الفرع الأول: أصناف الآمرون بالصرف

1-الآمرون بالصرف الوحيدين (Les ordonnateurs uniques)

إختصاص الآمر بالصرف الوحيد يعود للوالي في تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي غير الممركز ويدرج هذا ضمن برامج التجهيز (Equipement) المسجلة تحت أمر الوالي والذي يوافق عليه، ويعتمد من طرف وزارة المالية والآمر بالصرف الوحيد هو ليس رئيسي ولا ثانوي.

فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به والإعتمادات التي ينفذها هي موزعة إعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة وهو ليس ثانوي لأن الإعتمادات لم تمنح له على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض للإعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز (المرسوم التشريعي 92-04 ، 1992).

2-الآمرون بالصرف المؤقتين أو الممثلين(Les ordonnateurs suppléants oudélégués)

يمكن للآمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين أن يستخلفوا غيرهم في حالات معينة: (القانون21/90 المواد 28-29)

أ -في حالة غيابهم أو حصول مانع أن يستخلفوا بواسطة عقد يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

ب -في إطار حدود صلاحيتهم وتحت مسؤوليتهم يمكن لهم منح تفويض إمضاء للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

3-الآمرون بالصرف المفوضون (Les ordonnateurs délégués)

الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الثانويين يمكنهم تعيين الأعوان الذين يفوضونهم صلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم وسلطتهم وهولاء عادة هم المساعدون للآمرين بالصرف.

الفرع الثاني: أصناف المحاسبين العموميين

1 **المحاسبون المخصصون:** هم المعينون لتنفيذ العمليات المالية العمومية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها، وإعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات فإن المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع

أما المحاسبين الذين يكلفون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين كقبض الإيرادات وإدخالها في الصندوق، أو دفع النفقات أي إخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء وتحت مسؤولياتهم فهم يتخذون صفة محاسبين مفوضين أو مراسلين وهم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين.
(المرسوم تنفيذي 91-313 مادة 09-12-13)

2 **المحاسبون بالنقود والمحاسبون بالموا د:** بإعتبارهم أمناء الصندوق، فإن المحاسبين العموميين محولون بتداول الأموال والقيم وضمان حراستها وعلى هذا الأساس فهم يمارسون وظائفهم بصفتهم.

وهو شخص أو موظف يتكفل بعمليات الدفع أو التحصيل دون أن تكون لديه صفة محاسب عمومى ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض، فالمحاسب الفعلي يطبق عليه القانون الجزائي بصفته هذا بالإضافة للعقوبات التي يتعرض لها بسبب إغتصابه للسلطة، كما أنه يعاقب من طرف مجلس المحاسبة بغرامة مالية قد يصل مقدارها 00 100.000 دج وذلك حسب أهمية المبالغ محل التهمة ومدة حيازته (المادة 86 فقرة 03 من الأمر 95-20).

3 -المحاسبون بالنقود: يوصفون بمحاسبي المواد عندما يكلفون بحفظ المواد والأشياء والممتلكات ومسك محاسبة خاصة بها والجدير بالملاحظة بأنه يمكن إعطاء هذه الصفة لمقتصدي المؤسسات التربوية حيث يمكن إعتبارهم أيضا محاسبون بالنقود ومحاسبون بالمواد.

المبحث الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

المطلب الأول: تنفيذ الإيرادات

قبل تنفيذ النفقات يجب أن تكون هناك إيرادات تغذي الصناديق العمومية بالأموال وهذه الموارد العمومية هي متعددة ومتنوعة وفي أغلبها إيرادات ذات طابع جبائي أو خدماتي (قانون 84-17 مادة 11).

تشترك كلها في عنصر واحد هو أنها تقبض من طرف المحاسب العمومي لفائدة الهيئات والمؤسسات المحددة في المادة الأولى من القانون 90-21 (الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري، البرلمان) أما ميرانيات المؤسسات العمومية فإيراداتها نوعان:

النوع الأول: يتمثل في إيرادات على عاتق الدولة وإيرادات ذاتية.

أما الإيرادات على عاتق الدولة فهي على شكل إعانات (إعتمادات) تسير الإستثناء يكون لإعا رات التجهيز كما قد تمنح الإيرادات من طرف الولاة تخص بعض المجالات ... الخ

النوع الثاني: ويتمثل في الإيرادات الذاتية التي تكون المؤسسة مصدرها مثل إيرادات أعباء السكنات الوظيفية، الإطعام في المؤسسات ذات النظام الداخلي ونصف الداخلي حقوق التمدرس....الخ

وتتم عملية تحصيل الإيرادات وفق مراحل إدارية وأخرى محاسبية حيث تبدأ بالمراحل الإدارية والمتمثلة في: (قانون 90-21 مادة 16-17)

مرحلة الإثبات، التصفية، الأمر بالتحصيل الذي يصدر من الآمر بالصرف.

أما المرحلة المحاسبية فتتمثل في عملية التحصيل الفعلي للإيرادات كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم01

العنوان: ملخص حول مراحل تنفيذ الإيرادات خلال المرحلتين الإدارية والمحاسبية

المرحلة الإدارية (التصرف الإداري للآمر بالصرف) رئيس المؤسسة		
المرحلة	**التعريف**	**الملاحظات**
الإثبات Constration	**هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي (أي الدولة) حسب المادة 16 من ق 90- 21، و يكون عن طريق مقررات إدارية ترسل سواء من طرف السلطة الوصية أو من طرف الآمر بالصرف.**	**-الحقوق المثبتة للمؤسسة تنجز من طرف المحاسب العمومي عن طريق مسك السجلات التالية:** **-سجل الحقوق المثبتة على العائلات والمنح.** **-سجل الحسابات المفتوحة لدى الخزينة وللغير....إلخ**
التصفية Liquidation	**هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي (الدولة/المؤسسة) والأمر بتحصيلها وهذا حسب المادة 17 من ق 90 -21.** **وعمليتي الإثبات والتصفية عمليتان متكاملتان غالبا ما يتم إجراؤهما في وقت واحد.**	**-إن إيرادات المؤسسة ال عمومية هي محددة عن قانونا بإستثناء بعض الإيرادات الذاتية كنفقات الإتلاف Frais de degradation كسند إثبات أو الإيرادات التي تأتي عن طريق بيع بعض الأشياء التي صنعت من طرف المؤسسة أو بيع بعض المحاصيل الزراعية....الخ والتي يجب أن تكون محل سند أمر بالتحصيل.**
الأمر بالتحصيل **Ordre dr recette /ou** **De Recouvrement**	**وهو من صلاحية الآمر بالصرف المادة 17 من ق 21/90.** **المادة 07+15 من المرسوم.ت91-313.**	
المرحلة المحاسبية-المحاسب العمومي		
التحصيل **Recouvrement**	**- وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة الأفراد إتجاه الخزينة العمومية المادة 18 من ق 21/90 وهو مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي بعد مراقبة شرعية الإيراد المادة 09من المرسوم التنفيذي 93-46 مؤرخ في 1993/02/06 والمادة 35 من ق 90-21 ويتحمل المحاسب العمومي وحده المسؤولية المالية والشخصية عن التحصيل.**	**- المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المداخيل، وحفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية.**

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على وثائق من خزينة ولاية بسكرة

ويظهر سند أمر بالتحصيل لإيراد ما في الشكل التالي:

شكل رقم01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة:.....

سند أمر بالتحصيل

موضوع الإيراد	البند	تعيين المدين	المبلغ
		المجموع	

اقفل هذا السند(بالحروف والأرقام):.....

حرر ببسكرة في:

المصدر: وثائق خزينة ولاية بسكرة

المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العمومية

إن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المسموح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للمؤسسة تجاوز الاعتمادات المقررة في الميزانية.

1 - تنفيذ النفقات: عرفت النفقة بأنها " إستعمال الإعتمادت المرخص بها وتحقق من خلال الإجراءات المحددة في المواد 19-20-21- 22 " (قانون 90-21 مادة 11).

وتنفيذ النفقات يتم عبر مرحلتين المرحلة الأولى إدارية وهي من صلاحيات الآمر بالصرف والمرحلة الثانية محاسبية وهي من صلاحيات المحاسب العمومي.

1 ǂ **المرحلة الإدارية:** وتنقسم على ثلاثةخطوات هي: (القانون 90-21 المواد 19-20-21)

أ- **الالتزام بالنفقة (L'engagement):** هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين والذي يكمن في السند الذي يجعل المؤسسة مدينة إزاء الممون عن طريق طلب شراء لوازم أو خدمات.. إلخ.

ب-التصفية (liquidation): وهي العملية التي تعتمد على التحقيق على أساس الوثائق الحسابية لتحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن الذي أدى الخدمة العامة، وهي تعتبر تطبيقا لقاعدة هامة في نظام المحاسبة العمومية وهي قاعدة أداء الخدمة (service fait) أو قاعدة الحق المكتسب (droit acquit) أي أنه لا يمكن صرف النفقات العمومية إلا بعد تنفيذ موضوعها، بمعنى أن الهيئات العمومية لا تدفع مسبقا بإستثناء حالات قليلة جدا ومقررة مثل التسبيقات على الصفقات العمومية، والمعاشات وأجو ر الحكومة... إلخ

وتنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بتوقيع وختم الآمر بالصرف البيضوي الشكل مع تحديد المبلغ الفعلي بالأرقام والحروف، يمكن أن يكون المبلغ الفعلي الواجب دفعه أقل من مبلغ الإلتزام بالنفقة لكن لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الإلتزام وبالتالي لا يمكن تسديدها.

ج- الأمر بالدفع (أو الصرف أو التسديد) (L'ordonnancement ou le mandatement): وهو عبارة عن قرار إداري موجه من طرف الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي، هذا الأمر يأخذ شكل أمر بالصرف (Ordre de Paiement) أو يأخذ شكل حوالات دفع (mandatement).

مع الملاحظة انه توجد نفقات تدفع بدون أمر بالصرف والمتمثلة في : (المرسوم التشريعي رقم 93-01 مادة 153، 1993).

- معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.
- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة.
- الدفع بواسطة وكالات التسبيقات ....الخ.

وهناك حالتين: الأولى تدفع فيها النفقة بدون أمر مسبق والثانية دون أمر بالصرف أصلا.

الحالة الأولى: الدفع دون أمر بالصرف مسبق (Sans ordonnancement préalable) في هذه الحالة يحدث تغيير في ترتيب المراحل الـ 04 لتنفيذ النفقة حيث تكون أول مرحلة هي الدفع ثم تأتي المراحل الأخرى تباعا مع الإشارة أن الآمر بالصرف يصدر فيما بعد أي بعد تسديد النفقة.

– **حوالة تسوية (Mandat de regularisation)**: ويدخل في هذا الإطار النفقات المدفوعة عن طريق التسبيقات Les avances كتسديد المنحة المدرسية الخاصة في قطاع التربية على سبيل المثال ، وكذلك الشأن بالنسبة للنفقات التي تأتي تنفيذا لقرارات العدالة كما في حالة الحكم على الإدارة بالتعويض لصالح موظف أوقف من منصب عمله بغير وجه حق، وقضت المحكمة بإرجاعه للعمل، في هذه الحالة يتم دفع مرتب المعني للمدة التي لم يتقاضاها دون أمر بالصرف (قانون المالية لسنة 1992، 02/91). كذلك التعليمة الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة في 1991/08/11 التي تحدد كيفيات تنفيذ قرارات العدالة بعد تقديم الملف المقدم من طرف المعنى، ويدفع له مرتب المدة التي لم يتقضاها حتى ولو كانت الإعتمادات غير كافية أي أن يسدد على المكشوف (A découvert).

الحالة الثانية: الدفع دون أمر بالصرف أصلا نظرا للطابع التكراري لبعض العمليات المالية فإن عملية التصفية بشأنها يتم مرة واحدة من طرف المحاسب العمومي و أن تكون محل آمر بالصرف أصلا، ثم إن ما يميز هذا النوع من النفقات هو غياب الخدمة المؤداة (Le service fait)وتتمثل أساسا في المعاشات (Les pensions)، الأموال الخاصة (Les fonds spéciaux).

1المعاشات: وهي تلك التي يدفعها على سبيل المثال أمين الخزينة بصفته محاسبا عموميا بدون أمر بالصرف اصلا من طرف مديرية المجاهدين للمجاهدين وأبناء وأرامل الشهداء ذوي الحقوق .

2 الأموال الخاصة: وتسمى أيضا الأموال السرية، وهي أموال توضع تحت تصرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وتعتبر إستثناء على مبدأ تخصيص النفقات الذي يقتضي بأن تخصص الإعتمادات وتوزع على الأبواب والقطاعات التي تتضمن الغرض من إستعمالها.

د – المرحلة المحاسبية وتتمثل في: (القانون 90-21 المواد 22-36)

1 – الدفع (Le paiement): وهو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي ويكون خلال المرحلة المحاسبية في تنفيذ النفقات العمومية.

ودور المحاسب هنا لا يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات بل أن دوره أهم بكثير، بحيث يتمتع في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية و في حدود صلاحياته على ا لآمر بالصرف وعليه فإن المحاسب العمومي وتحت طائلة القيام بمسؤولياته المالية أن يقوم بالتحقق من شرعية النفقات قبل دفعها أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليه قانونا و لا يحق له التدخل في مجال إختصاص ا لآمر بالصرف لاسيما في ميدان إختيار الممونين ونوع السلع والأسعار أو الخدمات ... إلخ.

الهدف الأساسي للرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية من حيث الشكل ومطابقه للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

إن الأمر بالصرف او حوالات الدفع المقدمة إلى المحاسب العمومي يجب أن تكون مدعمة بكل الوثائق المبررة للنفقة الواج بة الدفع، كذلك الفاتورة يجب أن تنجز وفقا للقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وأن تكون بشكل جيد.

وللعلم فإن التنظيم المالي قد نص عند تحرير سند الأمر بالدفع المتمثل في الحوالة أن يتم ذلك في 03 نسخ، النسخة الأصلية للحوالة تكون بيضاء اللون يحتفظ بها المحاسب العمومي في حالة قبوله لدفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى ا لآمر بالصرف أما الصفراء فيحتفظ بها المحاسب العمومي عند رفضه لدفع النفقة ويحول باقي النسخ مرفقة بإشعار الرفض الكتابي الذي يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض التسديد.

مع ملاحظة أنه:

يجب أن تحمل الحوالة (ملحق رقم 01) توقيع وختم المحاسب العمومي الدائري الشكل وفي وسطه عبارة عون محاسب، وختم المدير البيضوي الشكل وفي وسطه عبارة ا لأمر بالصرف، والختم الإداري الدائري المكتوب عليه المدير لا يعتمد به في الجانب المالي، كما يجب أن توضع في الخانة المخصصة للعون المحاسب في الحوالة عبارة نظر وتحقق Vu , bon a payer ومن الأفضل تكتب هذه العبارة على ختم مستطيل، كما أن الخانة المخصصة للأمر بالصرف في الحوالة يجب أن تكون مؤرخة بين اليوم الأول من الشهر وبين اليوم العشرين، أما الخانة المخصصة للتسديد فيمكن أن يكون تاريخها من اليوم الأول

من الشهر إلى نهايته، شرط أن لا يتعدى الفارق بين تاريخ الأمر بالصرف وبين تاريخ التسديد 10 أيام (مقابلة مع رئيس مكتب المحاسبة والتدقيق لخزينة ولاية بسكرة)

يجب أن يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقات وبتحصيل الإيرادات ضمن الأجال المحددة عن طريق التنظيم (القانون 90/21 مادة 37).

وجاء التنظيم بعد ذلك متمثلا في المرسوم التنفيذي رقم 93-46 مؤرخ في 1993/02/06 ليحدد هذه الآجال، حيث نصت المادتين 02+03 منه على أن يقوم الآمرون بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين العموميين ويحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها ا لآمرون بالصرف في أجل أقصاه 10 أيام على أن يرسل المحاسبون العموميون إلى الآمرين بالصرف الحوالة عليها تأشيرة التسديد (المرسوم رقم 93-46 مادة 05 ، 1993).

كما أن التسديد يجب أن يكون عن طريق إصدار صك بـإسم أمين الخزينة، ويمنع منعا باتا تسديد النفقة نقدا أو عن طريق تسليم الصك إلى الدائن (التعليمةالصادرة عن وزرة المالية ،المدرية العامة للمحاسبة رقم 24، 2002)

ولا يجوز تسيلم الصك ماعدا للمؤسسات التالية: البريد، سونلغاز، نفطال الجزائرية للمياه (التعليمة الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة رقم 08 ، 2004)

وتظهر مراحل تنفيذ النفقات العمومية في الجدول التالي:

جدول رقم02

العنوان: ملخص حول تنفيذ النفقات خلال المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية

المرحلة الإدارية(الأمر بالصرف) رئيس المؤسسة phase Administrative		
المرحلة	**التعريف**	**الملاحظات**
الإلتزام	-الإلتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه نشوء الدين حسب ما عرفته المادة 19 من القانون 90-21و يتجسد عند إنجاز سند طلب	-مسك وثائق الالتزام -مراقبة الالتزام من طرف المحاسب العمومي
Liquidation التصفية	-تحديد المبلغ الواجب دفعه للدائن . -مراقبة حقيقة الدين الواجب دفعه مع مراعاة قاعدة أداء الخدمة. -مراقبة المطابقة مع الإلتزام والتأشيرة. -وجوب كتابة العبارات المتعلقة بأداء الخدمة على ظهر الفاتورة مع ذكر مبلغها بالأرقام والحروف مع تأشيرة الآمر بالصرف.	التكفل يكون من طرف المحاسب العمومي
الأمر بالصرف Ordonnancement	-هو الإجراء الذي يقوم من خلاله رئيس المؤسسة بإعطاء الأمر للمسير بأن يقوم بتسديد الدين (النفقة) عن طريق إصدار حوالة دفع ممضاة من طرفه (أي رئيس المؤسسة) مع ذكر المبلغ بالحروف والأرقام من دون محو أو حشو Sans rature	مجموع العمل تقوم به المصالح الاقتصادية.
المرحلة المحاسبية-(المحاسب العمومي) phase comptable		
Paiment التسديد	- هو ما نصت عليه المادة (22 من القانون 90-21) على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي -يجب مراقبة الإنتساب الميزانياتي ، توفر الإعتمادات ، تأشيرة سند الطلب- التكفل بالسلع و اللوازم و الخدمات. - التسجيل على مختلف السجلات (سجل الممونين و سجل الجرد).	المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا على مسك المحاسبة وعلى الحفاظ على الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية.

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على خزينة ولاية بسكرة

المطلب الثالث: تحديد المسؤوليات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن من واجبات المحاسب أن لا يقبل صرف نفقة يكون الأمر بصرفها معيبا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين واللوائح الجاري العمل بها ورغم هذا فلا يقبل العرف الإداري والمالي خاصة أن يكون هذا الرفض عن طريق السكوت أو حتى المشافهة، وإنما عن طريق رسالة رفض مكتوبة (قانون المالية مادة 24، 1980). وإذا أصر الآمر بالصرف على دفع النفقة فإن القانون عندئذ يمنحه سلاحا أخيرا لتمرير الأمر بالصرف وهو ما يعرف بالأمر المكتوب أو التسخير المكتوب، يجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة (يطلب من المحاسب أن يدفع) في كل عملية رفض تسديد للنفقة (المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مادة 02، 1991).

ورغم التسخير يجب على المحاسب أن يرفض الامتثال إذا كان الرفض معللا بما يلي: (قانون 90/21 مادة 48)

- ✓ عدم توفر الإعتمادات المالية
- ✓ عدم توفر أموال في الحزينة
- ✓ إنعدام الأعمال المنجرة
- ✓ طابع النفقة غير إبرائي

إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات المطبقة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

- **الحالة التي يقبل فيها التسخير من طرف المحاسب العمومي**

وعدا الحالات المذكورة أعلاه (المادة 48 من قانون 21/90) فإن على المحاسب العمومي الإمتثال لأمر التسخير بعد رفضه الكتابي والمبرر لعدم دفع النفقة في الأول حتى تبر أ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية (قانون 90/21 مادة 47) .

وعليه أن يقدم تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما (عن طريق السلم الإداري) يذكر فيه الأسباب الداعية إلى رفض الدفع مع نسخة من الوثائق الثبوتية (المرسوم تنفيذي 91-314 مادة 03).

وفي حالة الرفض غير المبرر بنقائص قانونية وتنظيمية تخص النفقة العمومية ف إن المحاسب العمومي في هذه الحالة يتعرض للعقوبات القانونية بسبب الضرر الذي يسببه للمرفق العمومي.

ونظرا لعدم حصولنا على نموذج تسخير من طرف الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة إكتفينا بوثيقة أمر بالتسخير خاص بقطاع التربية وتظهر هذه الوثيقة في الشكل التالي:

شكل رقم 02

العنوان: أمر بالتسخير خاص بقطاع التربية

وثيقة الأمر بالتسخير:

الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة

المؤسسة:..... Ordre de réquisition

أمر بالتسخير

أنا الممضي أسفله مدير متوسطة/ ثانوية .....

أطلب من السيد المقتصد بصفته محاسبا أن يدفع مستحقات الفاتورة التي رفض تسديدها والتي تحمل

رقم:.....

بتاريخ:.....وبمبلغ:.....

والمتعلقة ب:.....

بسكرة

في:.....

رئيس المؤسسة:

الأمر باصرف

نسخة إلى المقتصد
نسخة إلى مديرية التربية

المصدر: وثائق من خزينة ولاية بسكرة

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى ا لنفقات العمومية والتي هي عبارة عن الديون المستحقة على الهيئات العمومية، أو النفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية، وهي أيضا مجموع الأعباء المقررة في ميزانية الهيئات العمومية، حيث هذه الأخيرة إلى قسمين قسم خاص بالنفقات العلمية الذي يضم ثلاثة معايير معيار الدورية، معيار الآثر الإقتصادي، معيار الهدف، والقسم الأخر خاص بالنفقات الوضعية يظهر من خلال المعيار الإداري والمعيار الوظيفي، ثم تنفذ النفقات العمومية من خلال مرحلتين المرحلة الإدارية ينفذها الآمر بالصرف متمثلة في الإلتزام، التصفية، الأمر بالدفع أو(التسديد)، أما المرحلة المحاسبية يقوم بها المحاسب العمومي وتتمثل في التسديد.

الفصل الثاني:
الرقابة البعدية على النفقات العمومية وهياكل تنفيذها

تمهيد:

من الظاهر أن وجود الرقابة القبلية لتنفيذ النفقات العمومية غير كاف، إلا أنه قررت السلطة التشريعية وضع نوع آخر من الرقابة والمتمثلة أساسا في الرقابة البعدية التي تتمثل مهمتها في مراقبة شرعية تنفيذ العمليات المالية، حيث يأتي دور هذه الرقابة (البعدية) عند تنفيذ النفقات العمومي ة، وتسمى بالرقابة العلاجية (أي بعد حدوث الإنفاق) وهي تعمل على الفحص الدقيق للعمليات المالية التي قامت بها المؤسسات العمومية وهذا لإكتشاف الأخطاء المرتكبة وغير الشرعية بعد وقوعها .

فماهي الرقابة على النفقات العمومية وأنواعها؟ وفيما تتمثل الرقابة البعدية وماهي الهياكل المكلفة بتنفيذها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مضمون الفصل.

المبحث الأول: الرقابة على النفقات العمومية

إن أهمية الرقابة على النفقات العمومية تزداد بإزدياد حجم هذه الأخيرة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات للأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق عامل الرشادة في الإنفاق ، وهو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية، فهي بإنشائها لوظيفة المحاسب العمومي جمعت له بين وظيفتين الأولى تتمثل في التنفيذ والثانية في الرقابة الملازمة للتنفيذ، وكذا قيام المراقب المالي بالرقابة على الأمر بالصرف قبل تنفيذ النفقة العمومية، ولم تكتفي بذلك وأنشأت مفتشيه عامة للمالية، وكذا مجلس خاص بالمحاسبة، كما فتحت للسلطات التشريعية مجالا واسعا لتنفيذ الرقابة على الأموال العمومية .

المطلب الأول: ماهي الرقابة على النفقات العمومية

الفرع الأول: تعريف الرقابة

تتعدد تعاريف الرقابة حسب تعدد علماء الإدارة؛ وقد عرفها هنري فايول (Henry Fayol) أنها: "" تنطوي على التحقق عما كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة، والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء، بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تطبق على كل شيء "" (عبد الكريم، الإدارة والتنظيم، 2002، صفحة 245).

ولا تقف الرقابة عند حد كشف الإنحرافات بين نتائج الخطة المالية والتنفيذ الفعلي لها، إنما تدخل في إطار تصحيح الإنحرافات بعد تحديد أسبابها والجهات المسؤولية عنها ونوعية القرارات الواجب إتباعها (محمود الزبيدي، 2001، صفحة 87).

نستنتج من التعاريف السابقة أن الرقابة على النفقات العمومية هي الرقابة التي تمارس من طرف سلطة لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الاعمال، والتأكد من حسن إستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، والتحقيق من تنفيذ هذه الوحدات لأهدافها بكفاءة، ومن سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية وللكشف عن ما قد يحدث مخالفات وانحرافات وبحث أسباب حدوثها، وإقتراح وسائل العلاج لتفادي تكرارها مستقبلا حفاظا على المال العام ولتحسين معدلات الأداء مستقبلا لتخصيص أمثل الموارد الإقتصادية.

على ضوء التعاريف السابقة يتضح أن الرقابة على الأموال العمومية تشمل مايلي: (عبد الفتاح، 1994، صفحة 05)

أولا – الفحص : هو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الإثباتات والأدلة المختلفة كوسيلة لتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية

ثانيا– التحقيق : يقصد به إمكانية الحكم على الحسابات الختامية كتغيير سليم على نتيجة العمليات المالية والأرصدة في نهاية مدة معينة.

ثالثا-التقرير: وهو بلورة نتائج الفحص والتحقيق بصفة شاملة لتسليمها للجهات المختصة من أجل إتخاذ القرارات اللازمة.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على النفقات العمومية

الأموال العمومية يجب أن تكون مرخصة من طرف السلطة التشريعية حتى تقوم الحكومة بتنفيذها وفق المسار الذي خصص لها مع التسيير الحسن وترشيد الاستعمال ويمكن جمع الأهداف التالية: (عبد الكريم، الإدارة والنتظيم، 2002، صفحة 246).

– مضاهاة الخطط الموضوعة فيما يتعلق بتحقيق نتائج معينة، بحيث تتضمن هذه المعادلات في الحكم، الكيف، الزمن والتكلفة وكذلك الإجراءات .

– الكشف عن الإنحرافات أو الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ، وكذلك البحث عن مواقع الخلل التي تؤدي إلى الإعتداء على المال العام (التبذير، التلاعب، الغش والاختلاسات).

– العمل على معالجة هذه الإنحرافات وإتخاذ هذه الاحتياطات الواجبة لمنع حدوثها مستقبلا.

– تهدف إلى تحسين سير المصالح العمومية وذلك بمحاربة البيروقراطية والتماطل الإداري.

– التحقيق في الظروف التي يتم فيها إستخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والإقتصادية للدولة.

أما في ما يتعلق بالنسبة للرقابة المالية فتهدف إلى: (عبد الكريم و العسكري، الرقابة المالية على الأموال العامة ، 2008، صفحة 165)

– التأكد من صلاحية العمليات المالية، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات ومستندات الثبوتية الإثبات.

– التأكد من عدم تجاوز الوحدات النقدية في الإنفاق، وحدود الإعتمادات المقررة مما يستلزم مراجعة مستندات الصرف، وصحة توقيع الموكل لهم سلطة الإعتماد.

- عملية التفتيش المالي والتي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية تعتبر هذه الأهداف من أقدم أهداف الرقابة المالية، أما الأهداف الحديثة فتتمثل فيما يلي:
- التأكد كفاية المعلومات والأنظمة والإجراءات المستخدمة.
- مدى إلتزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفقا للسياسة المعتمدة.
- بيان آثار التنفيذ على مستوى النشاط الإداري واتجاهه.
- الربط بين التنفيذ وما يتخلله من الإنفاق والنتائج المترتبة عن هذا التنفيذ.

المطلب الثاني: أسس وخطوات الرقابة على النفقات العمومية

لكي تكون الرقابة فعالة ومحققة للأهداف المذكورة سابقا يجب علينا مراعاة مجموعة من الأسس والخطوات المدروسة والمحددة مسبقا، والتي يمكن تبيانها فيما يلي:

أولا- الأسس التي تقوم عليها الرقابة.

يجب أن تقوم في أي منظمة وخاصة في مؤسسات الصحة نظرا لحساسيتها على مجموعة من الأسس أهمها: (عبد الكريم، 2002، صفحة 248)

تناسب الرقابة مع طبيعة النشاط، ظروف ومقتضيات العمل الإداري أساليب الرقابة التي تستخدمها الإدارة المركزية تختلف عن أساليب الرقابة المستخدمة في الإدارة اللامركزية، حيث يجب أن تمارس الرقابة في الوقت المناسب بحيث تساهم في إكتشاف الإنحرافات أو الأخطاء في الوقت المناسب، حتى يمكن علاج الموقف قبل إستفحاله مما يؤدي إلى تكاليف إضافية.

1 -**الموضوعية:** هي تعني أن تكون المعايير المحددة للرقابة موضوعية بحيث لا يتدخل العامل الذاتي في الرقابة، كأن تكون المعايير كمية يمكن قياسها، فيجب أن يكون المراجع أو المراقب مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات العمل.

2 -**المرونة:** يجب أن يتميز النظام الرقابي بالمرونة وأن يكون قابل للتعديل وفق الظروف المتغيرة للعمل، وكذلك يجب أن يتصف بالوضوح والبساطة وكذلك وبأقل تكلفة بحيث لا يشكل عبئا إقتصاديا على المؤسسة الصحية. وكذلك يجب أن يقدم النظام الرقابي الإجراءات الواجب إتخاذها لتصحيح الأوضاع ومعالجة الأخطاء وهذا يعني أن النظام الرقابي يجب أن لا يقتصر على إكتشاف الأخطاء والانحرافات عن الخطط الموضوعة، بل من الواجب أن يكون مثمرا ويبين الطرق والإجراءات التصحيحية المساعدة على اتخاذ القرار.

ثانيا- خطوات الرقابة : تنطوي عملية الرقابة على الخطوات التالية : (عبد الكريم، 2002، صفحة 248)

1-تحديد المعايير الرقابية : بحيث تشير المعايير على المقاييس الموضوعية التي تستخدم لقياس النتائج الفعلية في المنظمة وذلك بوضع معدلات معينة للأداء، وتحتوي هذه المعايير على وحدات عمل محددة لقياس كمية العمل، مستواه والزمن اللازم للأداء .

قياس الأداء: بعد تحديد المعايير الرقابية، يجب قياس الأداء الفعلي ثم مقارنته بذلك المعايير والمعدلات السابق ووضعها وهذه المطابقة تمكننا من معرفة أو اكتشاف مدى الانحراف.

3- تصحيح الأخطاء أو الإنحرافات التي تم إكتشافها: هذه الخطوة تأتي بعد إكتشاف الأخطاء والإنحرافات ودراستها وتحليلها لمعرفة أسبابها والعوامل التي أدت إليها ثم تصحيح هذه الإنحرافات، وقد يتمثل هذا التصحيح في إعادة توزيع المهام أو توضيح الواجبات أو عن طريق الإختيار الأفضل للمرؤوسين أو تنظيم برامج تدريبية للعاملين، أو عن طريق توجيه العاملين كذلك شرح العمل لهم.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة على النفقات العمومية

تقسم الرقابة على النفقات العمومية إلى أنواع التالية:

شكل رقم 03

أنواع الرقابة على النفقات العمومية

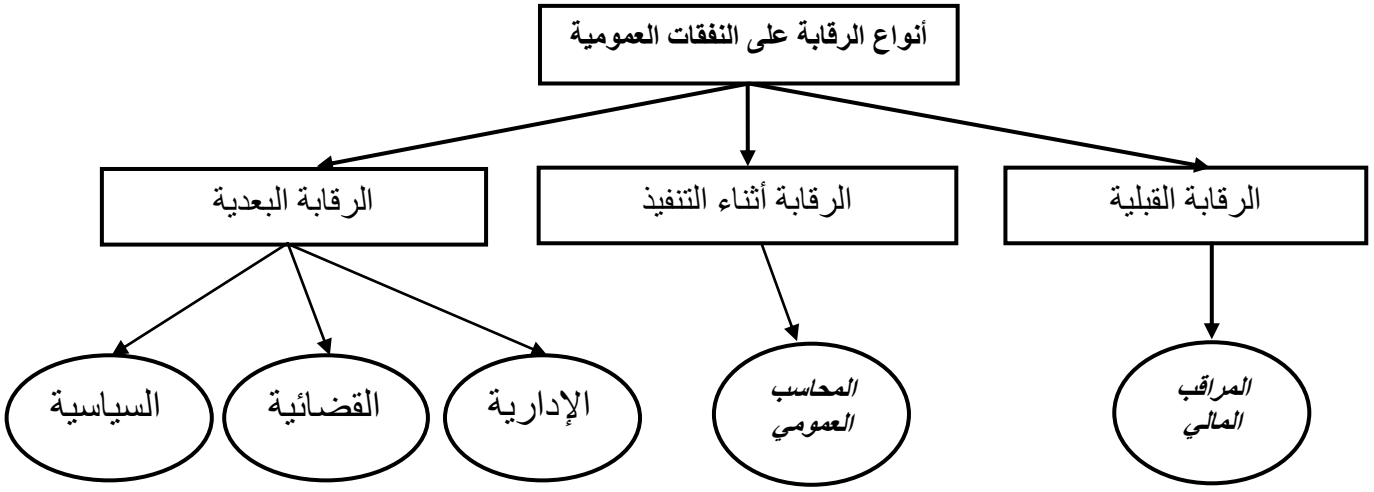

المصدر: من إعداد الطالبين

أولا- الرقابة القبلية

تمارس الرقابة القبلية لدى الرقابة المالية، حيث يعد المراقب المالي العون المكلف من طرف وزارة المالية قانونا لمراقبة إجراءات الإلتزام للنفقات العامة، ويكلف بإجراء الرقابة المسبقة على ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة وتكون هذه الرقابة على : (مقياس المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 4، 2020)

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات الخاصة بالمسار المهني للموظف فيما يخص المرتبات والترقيات.
- الجداول الإسمية والتي تعد عند إقفال السنة المالية.
- الجداول الأصلية الأولية التي تعد بداية كل سنة المعدلة والمكملة.
- كل أشكال الالتزامات بالإنفاق المالي.

1 -**تعريف المراقب المالي** : يعرف المراقب المالي على أنه" الشخص المكلف بالرقابة والوقوف على عملية تنفيذ النفقات يعين بموجب قرار وزاري ويقوم بمساعدته مراقبين ماليين مساعدين يتم تعيينهم من طرف وزير المالية"

مهام المراقب المالي : تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالميزانية العامة ويكلف بهذا كما يلي: **(مقياس المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 4، 2020)**

- تنظيم مصلح ة المراقبة المالية وإدارتها .
- تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية الملتزم بها .
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية والمجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية.

إن المراقب المالي مكلف إلى جانب الصلاحيات والمهام المخولة إليه إلى: (المرسوم التنفيذي 92-414 مادة 23)

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.
- يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض .
- يمسك محاسبة الإلتزامات حسب الشروط المحددة.

إن محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الإلتزام بالنفقات المنفذة ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

2 -**نتائج رقابة المراقب المالي** : تتمثل نتائج رقابة المراقب المالي في أربع نقاط نقاط أساسية : (مقياس المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 4، 2020).

أ- **منح التأشيرة:** تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتسليم تأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية عند توفر شروط الإلتزام المذكورة سابقا .

ب- حالة الرفض المؤقت: وتكون الإلتزامات غير قانونية موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة، ويبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:

- إقتراح الإلتزام مشوش أي يحتوي على مخالفات قابلة للتصحيح.
- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ج- حالة الرفض النهائي: الرفض النهائي والذي يكون برفض المراقب المالي منح تأشيرة نهائيا وهذا لأحد الأسباب التالية:

- عدم مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توفر الإعتمادات المالية والمناصب المالية.
- عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

د-التغاضي: التغاضي في حالة الرفض النهائي للإلتزام بالنفقة يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضي عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالمالية حيث يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني حسب كل حالة ولا يمكن حصول التغاضي التالي:

- إنعدام صفه الأمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات.
- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة.
- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.
- التخصيص غير القانوني للإلتزام.

ثانيا- الرقابة أثناء التنفيذ

وهي الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي وتسمى كذلك بالرقابة الآنية

1 -**تعريف المحاسب العمومي:** المحاسب العمومي هو "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"، وحتى يتمكن المحاسب العمومي من ممارسة مهامه الرقابية يجب ان يكون أولا متمتع بالصفة القانونية اللازمة، إذ يعتبر في هذا الصدد محاسبا عموميا كل موظف أو عون معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية يمارس بإسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية، عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحيازة وتداول الأموال والقيم المالية (حسن الصغير، 2001).

2 -**مسؤولية المحاسب العمومي:** طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها فإن المحاسب العمومي يكون مسؤولا ماليا وشخصيا على كل إخلال أو تقصير في أداء المهام المنوطة به، كأن يكون نقص في الأموال والقيم، أو حدوث عجز مالي في الصندوق أو تسديد نفقات دون وجه حق وكذالك كل نقص حسابي مستحق، فأي مخالفة يتم إثباتها بخصوص تسييره من طرف الجهات المختصة بالتحقيق ترتب على المحاسب العمومي شخصيا بأن يغطي بأمواله الخاصة ما تم رصده من عجز أو نقص أو تدليس (المرسوم التنفيذي 91-312).

أ - **المسؤولية الشخصية:** يقصد من ذلك أن يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية هو بذاته وشخصه عندما يثبت وجود مخالفة في إطار تنفيذه للمهام والعمليات المسندة إليه بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، وعليه فكل خطأ أو تقصير يصدر من المصلحة أو الهيئة التي يسيرها المحاسب العمومي، سواء كان الخطأ صادر منه أو من أحد الموظفين الذين هم تحت مسؤوليته، يكون هو من متحمل المسؤولية ومحل المساءلة.

تجد فكرة المسؤولية الشخصية أساسها القانوني في نص المادة 43 من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على: "يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون" (قانون المحاسبة العمومية مادة 43).

ب-المسؤولية المالية: غني عن البيان أن مهام المحاسب العمومي مرتبطة دوما بالجانب المالي، لذلك فكل خطأ أو تقصير سيترتب عنه حتما نقص في الأموال أو القيم أو تسديد غير مستحق، وهو ما يجعل المحاسب مسؤولا عن تغطية العجز الذي سببه بتعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة إلى الخزينة، إما من شركة التأمين التي تعاقد معها المحاسب أو تعاضدية المحاسبين العموميين، فإن لم يمكنه ذلك

فبأمواله الخاصة، وعادة ما تمنح له مدة شهر لتسوية الوضعية، مع الإشارة أنه ليس بإمكانه إصلاح الوضعية، فبمجرد ثبوت وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض، غير أنه يمكنه الرجوع عن المستفيد الحقيقي في حالة وجود دفع غير مستحق أو نفقة غير مبررة، بما له من صلاحيات تتبع الدين. (حرفوش ليله وأفرواح فروجه، 2016-2015، صفحة 18).

حالات التخفيف من مسؤولية للمحاسب العمومي: يستطيع المحاسب العمومي أن يتولى المسؤولية عند رفضه للدفع، وذلك إثر قيام الآمر بالصرف بإجراء التسخير، الذي هو بمثابة وسيلة قانونية للأمر بالصرف للوقوف ضد الرفض النهائي للمحاسب العمومي لمنحه تأشيرة دفع النفقة، حيث يقوم الآمر بالصرف بتوجيه الأمر كتابيا وتحت مسؤوليته ليجبر المحاسب على الدفع عملا بأحكام القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، على أن يتوجب على المحاسب إبلاغ السلطات الوصية وتزويدها بملف كامل يخص العملية، والتي بدورها ترفع الملف لوزارة المالية.

وقد يترتب في حالات معينة المسؤولية على المحاسب إرتكابه خطأ أو تقصير، فيكون له طلب تخفيف المسؤولية من خلال الإجراء الرجائي، الذي يطلب من خلاله المحاسب المسؤول من الوزير المكلف بالمالية إبراءه المبالغ المسندة على عاتقه سواء كليا أو جزئيا، على أن يأخذ الوزير المكلف بالمالية الوضعية المالية للمحاسب وكذا مدى جسامة الخطأ (مادة 10 رقم 31-312).

3 -**نتائج رقابة المحاسب العمومي:** إن رقابة المحاسب العمومي تنتهي إما بحالة من الحالتين إما قبول الدفع وإما رفضه، وكما رأينا سابقا أن لرقابة المراقب المالي حدود كذلك الأمر بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي. (مقياس المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 4، 2020)

أ -**قبول الدفع :** إن المحاسب العمومي وبعد التأكد من قانونية وشرعية النفقة، وبعد أن يسقط عليها الرقابة السابقة الخاصة به، وذلك بالتحقق من جميع الشروط الواردة في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، بعد كل ذلك فهو ملزم بدفع وتسديد النفقات الشرعية، وذلك بناء على نص المادة 37 من القانون نفسه ، بعد التأكد من إستيفاء الشروط السابقة يقوم المحاسب العمومي بالدفع ويكون مسؤولا شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه.

ب- رفض الدفع: إن النفقات التي لا تحقق الشروط الواردة في المادتين 35 ،36 أو لا تستوفي البعض منها فإن مصيرها هو الرفض، أي أن المحاسب يمتنع عن دفع مبلغ النفقة، ويقوم بإعلام وإبلاغ ا لآمر بالصرف بهذا القرار مع تبيان أسباب عدم التسديد.

بعد عملية الرفض يجد الآمر بالصرف نفسه أما م خيارين: إما تصحيح الأخطاء والمخالفات بعد تلقيه مقرر المحاسب العمومي بالرفض، وإما اللجوء إلى وسيلة قانونية هي عملية التسخير والتي تعتبر حد من حدود رقابة المحاسب العمومي.

ج- التسخير وصرف النظر: إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، حيث أن المحاسب العمومي إذا أمتثل للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه إرسال تقرير إلى الجهات المعنية غير أنه يجب على كل محاسب أن يرفض الإمتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا:

- عدم توفر الإعتمادات المالية وعدم توفر أموال في الخزينة.
- إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.
- طابع النفقة غير إبرائي .

إن التسخير هي وسيلة قانونية أختصها المشرع للأمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع حسب نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية، حيث يقوم الآمر بالصرف بعد تلقيه لقرار الرفض بالكتابة إلى المحاسب طالبا منه التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع، وذلك تحت المسئولية الكاملة للأمر بالصرف، ودور المحاسب في هذه الحالة بعد تلقيه لقرار التسخير، يتمثل في رفع تقرير إلى وزير المالية خلال 15 يوما من تاريخ إرسال قرار التسخير، حيث يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى رفض الدفع ويرفق ذلك بالوثائق المحاسبية.

ثالثا- الرقابة البعدية

تقوم بهذه الرقابة هيئات أساسية والتي تتمثل في المفتشية العامة المالية ويكمن دورها الأساسي في مراقبة التسيير المالي والمحاسب لمصالح الدولة والجمعات المحلية، ويقوم مجلس المحاسبة أيضا برقابة بعدية إذ يتأكد من مطابقة العمليات المحاسبية والمالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها وهو هيئه رقابية بعدية وهيئة قضائية في آن واحد إذ يمكنه إقرار العقوبات إذا تم إثباتها، أما رقابة المجالس الشعبية المحلية فهي تتعلق برقابة البرلمان وتكون على ميزانية الدولة أو غيرها من القضايا الوطنية.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة البعدية على النفقات العمومية

المطلب الأول: الرقابة الإدارية

تنفذ الرقابة الإدارية من قبل المفتشية العامة للمالية التي أنشئت سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 92–32 المؤرخ في 20 جانفي 1992 والمتضمن تنظيم هياكلها المركزية؛ والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية وصلاحياتها؛ والمرسوم التنفيذي رقم؛ 92–78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 والمحدد لصلاحياتها، واللاغي في نفس الوقت لأحكام المرسوم رقم 80–53، بإستثناء مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية والتي تنص على أنها توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وهذا يعني أعضائها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري المطبق على موظفي وزارة المالية الآخرين، وهو ما يضمن لهم نوعا من الإستقلالية في أداء مهامهم.

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس (Chef) الذي يسهر على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقويم الموكلة إليها، ويطلع بمهام تسيير مستخدميها ووسائلها الأخرى. (مسعي، 2003، صفحة 142)

الرقابة الإدارية هي أيضا تلك الرقابة التي تمارسها هيئات الإدارة العامة على بعضها البعض فهي رقابة تتم داخل السلطة التنفيذية التي تحدث لهذا الغرض ودوائر خاصة بذلك، ولعل أهم صور الرقابة الإدارية الداخلية في مجال المالية العامة خصوصا، هي الرقابة السلمية أو الرئاسية (كتلك التي تمارسها المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية على محاسبة المؤسسات العمومية) وتهدف الرقابة الإدارية (الداخلية) إلى كشف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها (هي رقابة وقائية) وأهم أنواع هذه الرقابة ما يلي:

شكل رقم 04

مخطط لأنواع الرقابة الإدارية

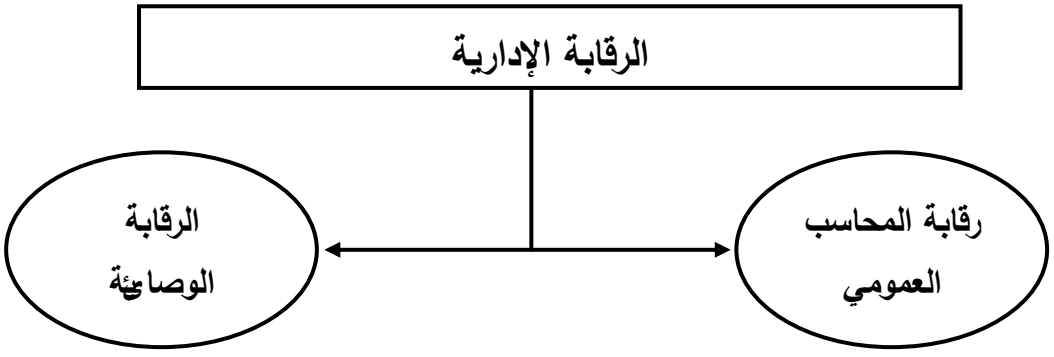

المصدر: من إعداد الطالبين

- **رقابة المحاسب العمومي:** على المحاسب العمومي أن يمارس بدوره صلاحيات الرقابة على كل ملف النفقات المقدمة،و بالتأكد من شرعية النفقة العمومية بعد قيامه بالتحقق من مدى شرعيتها، ويمكنه رفض القيام بالدفع أو التسديد عن طريق الإجراءات التي سلف ذكرها.
- **الرقابة الوصانية:** تلعب السلطة الوصية دورا هاما في المراقبة على الميزانية العمومية وجعلها تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية خدمة لكافة المواطنين، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري نجد المفتشيات العامة للمالية التابعة للوزارات (كالتربية والصحة ...الخ)

المطلب الثاني: الرقابة القضائية

تنجز الرقابة القضائية على النفقات العمومية من قبل مجلس المحاسبة الذي أنشئ بموجب دستور 1976 عن طريق الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 مكلف بالمراقبة البعدية وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة التي تتعلق بتنفيذ الميزانية ولكن هذا المجلس لم يظهر إلى النور (أي لم يتأسس ميدانيا) إلا عام 1980.

وخضع في تسييره للتغيرات المتتابعة التالية:

القانون 80-05 المؤرخ في فاتح مارس 1980 الذي أعطى له الإختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي حصر مجال تدخله حيث أستثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية.

الأمر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 الذي وسع مجال إختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو مستفيديها.

يتمتع مجلس المحاسبة بالإستقلالية في التسيير يخضع هو الآخر لقواعد المحاسبة العمومية في ميزانيته المادة 01 من القانون 90-21.

أولا_الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية المادة 02 من الأمر 95- 20 المؤرخ في 1995/07/17 معدل و متمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 والمتعلق بمجلس المحاسبة، و يتمتع المجلس بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه (قانون 95-20 مادة 03).

ثانيا_الإجراءات الرقابية لمجلس المحاسبة : ينظر بعديا في مدى صحة الإيرادات والنفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية، بصفة فجائية أو بعد التبليغ في الميدان أو على أساس الوثائق المقدمة مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية و يتمتع بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في المادة 14 لضمان سرية تحقيقاته وتحرياته، لذا يجب أن تمنح له كل وثيقة يطلبها أو معلومة يراها ضرورية للقيام برقابته (قانون 95-25 مادة 14، صفحة 6).

تكون إجراءات رقابة مجلس المحاسبة كتابية وحضورية كما تسلم ملاحظات المجلس إلى السلطة السلمية للمؤسسة الخاضعة للرقابة ولمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته المادة 55 كما أن له حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك المادة 56.

ولإجراء التحريات والتدقيقات والمراجعات يعين رئيس الغرفة مقررا لهذا الغرض، يقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ثم يعرض الملف بكامله على تشكيلة المداولة للبت فيه إما بقرار نهائي في حالة عدم إثبات وجود أية مخالفة أو بقرار مؤقت في الحالة العكسية.

يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر و بعد تقديم الناظر العام لإستنتاجاته الكتابية وبعد المداولة ثبت التشكيلة المختصة (الغرفة) في الملف بقرار نهائي بأغلبية الأصوات مما يجعله خاضعا لفكرة القرار المزدوج، يتمتع القرار النهائي بالصيغة التنفيذية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الجهات القضائية.

- يمنح مجلس المحاسبة إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته، يمنحه القرار النهائي للإبراء .
- إذ لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل ويشعر بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها (الأمر 95-20 مادة 27).

- يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام لمجلس المحاسبة (المادة 32).
- تنص المادة 97 من القانون 90/32 المتعلق بـ تنظيم وسير مجلس المحاسبة على أنه إذا كشف الملف موضوع التحقيق وجود أعمال إجرامية مضرة بالخزينة العمومية يقوم المراقب المالي لمجلس المحاسبة بإعلام السلطات المعنية ويبلغ النائب العام المختص إقليميا ويرسل إليه الملف.

ثالثا_ آجال دفع الوثائق لمجلس المحاسبة والعقوبات المطبقة: طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 1996/01/22 المتعلق باحكام تقديم الحسابات إلى المجلس على أن إيداع الحسابات المالية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة يتم في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة (المرسوم تنفيذي رقم 96-56 مادة 02، 1999).

1-في حالة التأخير : نص الأمر 95-20 في المادة 61 منه على ما يلي: (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1995، صفحة 06)

تعدل أحكام المادة 61 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 وتحرر كما يأتي:

المادة 61 يمكن مجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بـ 5.000 دج و 50.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية أو عدم تقديمها يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل إلى المحاسب أمرا بتقديم حسابه في الأجل الذي يحدده له، إذا انقضى الأجل المحد يطق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما.

وعليه يجب على مقتصدي المؤسسات التربوية إرسال الحساب المالي فور الإنتهاء من إنجازه وفي أقرب الأجل بعد غلق السنة المالية المنصرمة إلى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة مرخصة.

مع ملاحظة أن الأحكام الواردة في نص القانون 90 /32 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة وفي المادة 60 منه التي تنص على أنه في حالة حدوث تأخر مطول في تحويل الحسابات المالية والوثائق الثبوتية المطلوبة يمكن المحاكم الجزائية أن تصدر ضد المحاسب المتسبب في التأخير إكراها ماليا يقدر بـ 1.000.00 دج عن كل شهر تأخير، وذلك بناء على عريضة يقدمها مجلس المحاسبة ويعد هذا الإكراه قابلا للتطبيق ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تبليغ المحكمة الجزائية قد تم إلغاءها بموجب التعديل المذكور أعلاه.

2- في حالة رفض تقديم أو إرسال الحسابات والوثائق: كل رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء التدقيقات والتحقيقات يعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح بين5.000 دج و50.000 دج (الأمر 95-20 مادة 68).

رابعا_ رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية: عند إنقضاء مدة 10 سنوات على إرتكاب الخطاء المادة 90 من الأمر 95-20 لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة على المخالفات المرتكبة في مجال الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد 10 سنوات من تاريخ إرتكاب الخطأ سبق و أن ذكرنا بأن لمجلس المحاسبة إختصاص قضائي

وعليه فإنه يوقع العقوبات المالية المتمثلة في إصدار الغرامات على المخالفات والأخطاء المرتكبة في مجال الإنضباط في تسيير الميزانية والتي يصل عددها إلى 15 مخالفة infractions ذكرها (الأمر95-20 مادة 88)

المطلب الثالث: الرقابة البعدية السياسية

ينصرف مفهوم الرقابة السياسية أساسا إلى ممارسة البرلمان السلط ة الرقابية العامة على الحكومة والتي من بينها حقه في الإطلاع على كل ما يتعلق بوضعية المالية العامة في الدولة، وهو ما يمكنه من التدخل عند الإقتضاء (عن طريق التشريع) لفرض ما يراه ضروريا من تدابير رقابية على تسيير الأموال العمومية، وبعبارة أخرى فإن البرلمان كونه مسؤولا مباشرة أمام المواطنين ملزم بأن يضمن لهم حسن إستعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب ، وتدخل في هذا الإطار من باب مراقبته تنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة.

كما أن صلاحيات المجالس الشعبية للجماعات المحلية في مراقبة تنفيذ ميزانيات هذه الأخيرة يمكن إدراجها أيضا ضمن الرقابة السياسية (مسعي، 2003، صفحة 157).

المبحث الثالث: هياكل تنفيذ الرقابة البعدية

تتمثل هياكل الرقابة البعدية في هيئات مختلفة مفصلة كمايلي:

المطلب الأول: المفتشية العامة للمالية

شكل رقم 05

العنوان: مخطط حول المفتشية العامة المالية

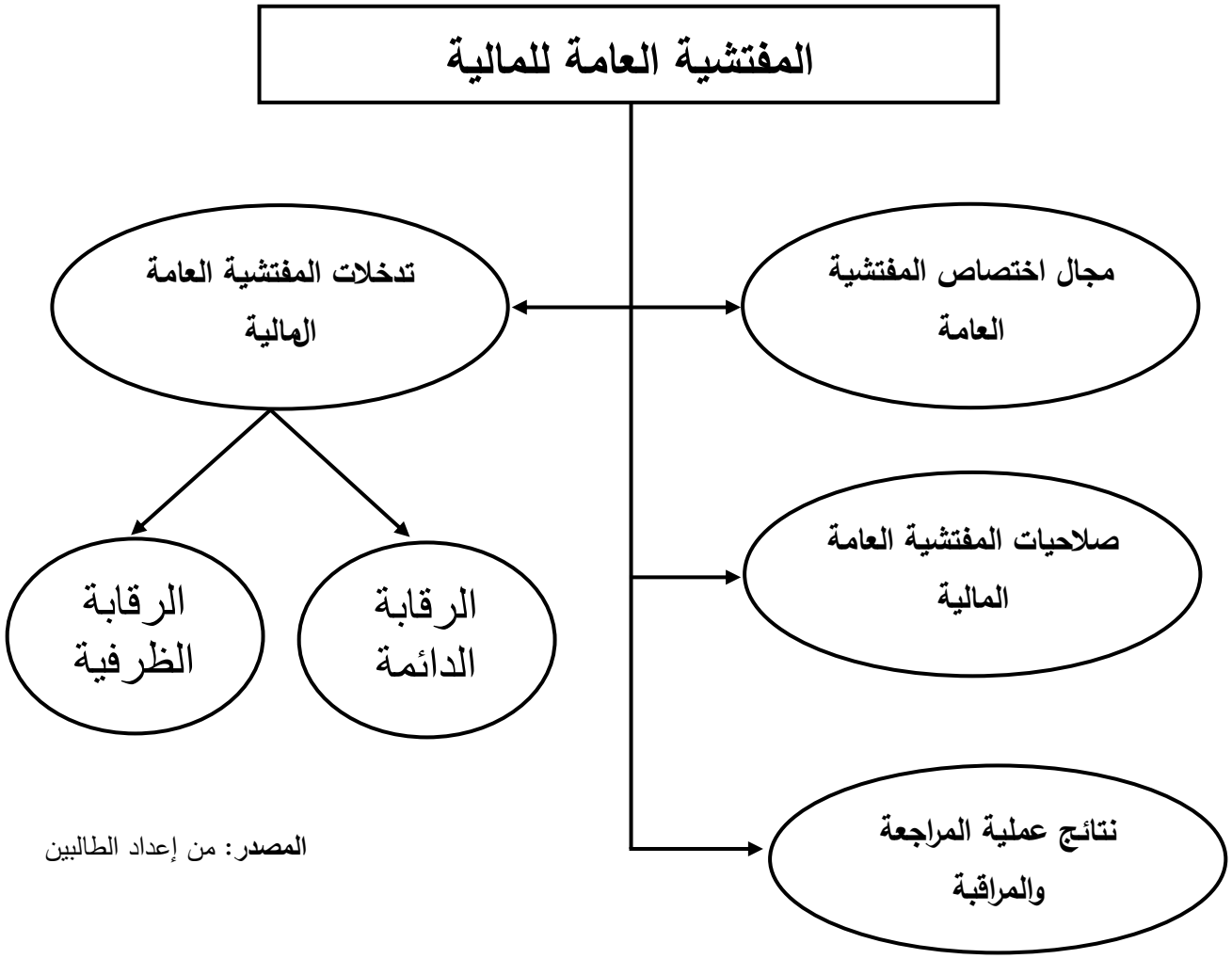

المصدر: من إعداد الطالبين

أولا: مجال اختصاص المفتشية العامة : إن هذه الهيئة الرقابية تمارس مهمتها الرقابية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وأضاف المرسوم أن المفتشية العامة للمالية تمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا هيئات الجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية و أضاف

المرسوم أن المفتشية العامة للمالية تمارس الرقابة أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أوالهيئات العمومية، بالإضافة إلى كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني (المرسوم08/272 مادة 02).

كما تراقب المفتشية العامة للمالية، إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات بمناسبة حملات تضامنية والتي تطلب الهيبة العمومية، خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والإجتماعية والعملية والتربوية والثقافية والرياضية.

ثانيا– صلاحيات المفتشية العامة المالية: تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط تعبئة الموارد المالية.
- تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير.
- شروط منح و إستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.

ولتمكين الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يتعين على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يأتي:

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة.
- إبقاء المحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة .

ولا يمكن لمسؤولي المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، أن يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه، محتجين بـإحترام الطريق السلمي، السر المهني، أو أيضا الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها.

ثالثا- تدخلات المفتشية العامة المالية: تتدخل إما عن طريق الرقابة الدائمة التي تمارسها وفقا لبرنامجها السنوي أو بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة

1-الرقابة الدائمة: تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة الدائمة في حالة القيام بعمليات الفحص والمراقبة الدورية في إطار تنفيذ البرنامج السنوي، حيث تحدد عمليات الرقابة للمفتشية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة ، ويتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطالبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، كما تقوم في هذا الإطار دوريا برقابة موسعة وبتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذا بتقرير نشاط وفعالية المصالح الرقابية التابعة له ، وتتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية فيما يلي:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- لتدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها.

كما يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى.
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك.

2-الرقابة الظرفية: هي تلك التي تمارسها خارج برنامجها المحدد سنويا وما يميز هذه الرقابة هو أن تتم أثناء تنفيذ قانون المالية للسنة على عكس الرقابة الدائمة التي تتم بعد إقفال السنة المالية وهذا ما يجعلها رقابة بعدية، ومن هنا يمكننا القول أن المفتشية العامة للمالية تتدخل إما أثناء تنفيذ قانون المالية السنوي أو بعد تنفيذه. (مقياس المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 4، 2020، الصفحات 8-9).

رابعا- نتائج عملية المراجعة والمراقبة: عند إكتشاف ثغرات أو تأخرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين القيام بدون تأخر بأعمال تحسين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها عند حالة وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو إختلالا بحيث لا يستطيعون القيام بالفحص وبالمراقبة التي أصبحت مستحيلة.

يقوم المسؤولون (المفتشية العامة للمالية) بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، وعلى السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة عند الاقتضاء، و يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير و الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

ومع ظهور المرسوم التنفيذي 08/ 272 تم توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية، كما زودت بتنظيم جديد في هياكلها المركزية، و إضافة إلى هياكلها المركزية فقد تم تزويدها بهياكل خارجية على شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها ب 10 ولايات هي: وهران- سطيف - قسنطينة- عنابة- تيزي وزو مستغانم-تلمسان- سيدي بلعباس- الأغواط ورقلة (المرسوم تنفيذي 08-272، 2008، صفحة 2)

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة

أولا: تشكيل مجلس المحاسبة ومستخدموه : تمارس المهام الرقابية لمجلس المحاسبة من طرف قضاة يشكلون سلكا يحتوي على ثلاث رتب:

شكل رقم 06

مخطط تشكيل مجلس المحاسبة ومستخدموه

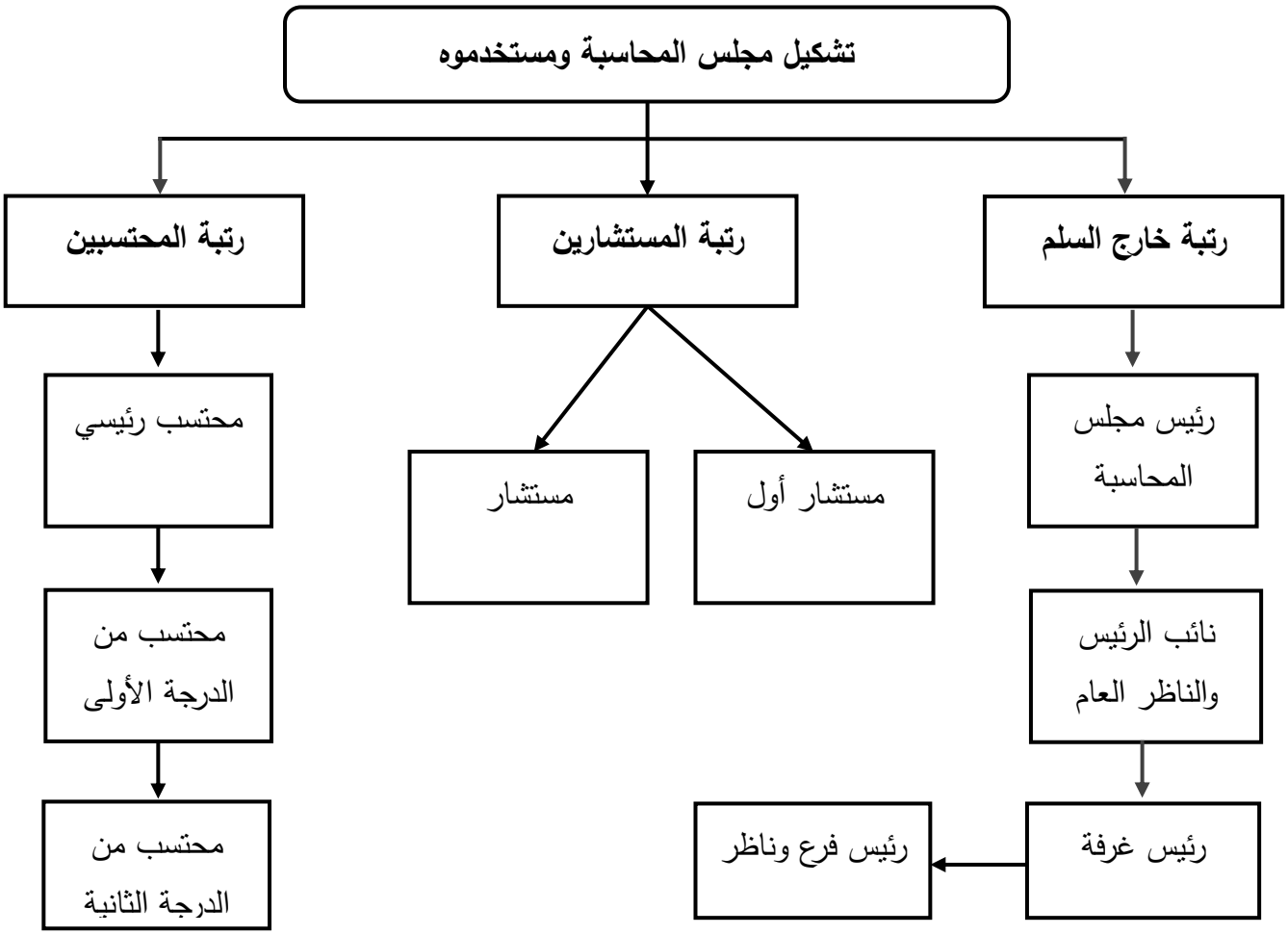

المصدر: من إعداد الطالبين

إضافة إلى القضاة أعضاء مجلس المحاسبة، هناك سلك المدققين الماليين المكلفين بمساعدة القضاة في القيام بعملهم، ولا سيما في مجال تدقيق الحسابات ، كما يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابية (غير القضائية) موظفون منتدبون لدى المجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، وذلك حسب إحتياجاته لكفاءات تقنية معينة (المرسوم تنفيذي 01-420، 2001)، أما بقية مستخدمي المجلس، فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف، ويتولون مهام تقديم الدعم التقني الضروري للمراقبين، والمهام المنوطة بكتابة الضبط، وتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.

ثانيا- تنظيم مجلس المحاسبة: يدير مجلس المحاسبة رئيس بمساعدة نائب رئيس.

وهو يتشكل كهيئة قضائية من ثماني غرف ذات إختصاص وطني، وتسع غرف ذات إختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الإنظباط الميزاني والمالي، وتنقسم هذه الغرف إلى فروع.

تمارس الغرف وفروعها الصلاحيات الرقابية للمجلس ذات الطابع القضائي أو الإداري، تحت إشراف رؤساء الغرف ورؤساء الفروع.

تقوم بمهام النيابة العامة للمجلس نظارة عامة (Censorat general)سند إلى ناظر عام (Censeur général) بمساعدة نظار ، وللمجلس كتابة ضبط تسند مهامها إلى كاتب ضبط رئيسي مساعدة كتاب ضبط.

أما مختلف الأقسام التقنية والمصالح الإدارية للمجلس فهي إضافة إلى إدارة مسؤوليها المباشرين، موضوعة تحت إشراف الأمين العام مجلس المحاسبة، وهذا الأخير هو الآمر بالصرف لميزانية المجلس.

المطلب الثالث: الرقابة السياسية

تكمن الرقابة السياسية في ثلاث أنواع كما هيا موضحة في الشكل التالي:

شكل رقم 07

العنوان: أنواع الرقابة السياسية

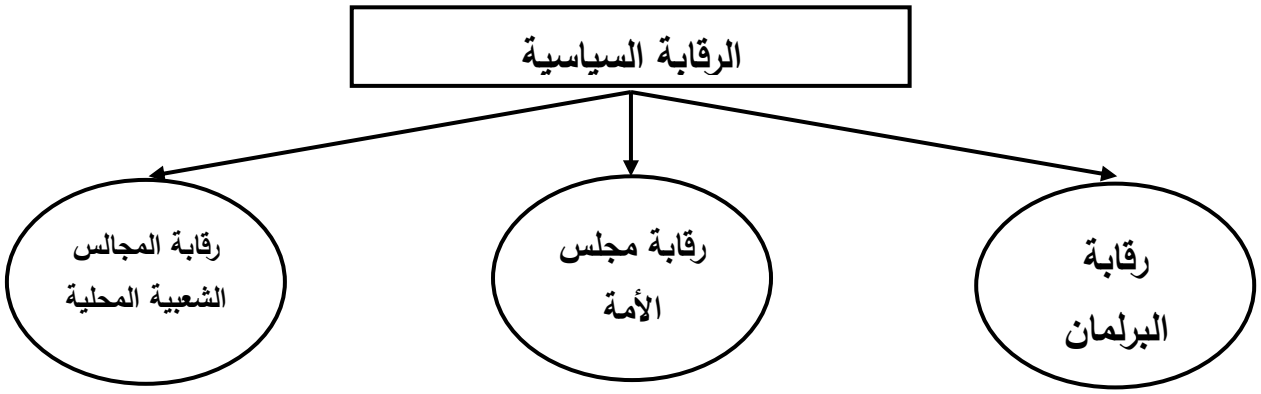

المصدر: من إعداد الطالبين

أولا- رقابة البرلمان: يمكن أن تكون رقابة البرلمان على ميزانية الدولة خلال هذا التنفيذ أو لاحقة له.

تندرج رقابة البرلمان خلال التنفيذ ضمن سلطاته الدستورية في مراقبة النشاط العام للحكومة ، حيث يمكنه في هذا الصدد إستجوابها حول مختلف القضايا المالية، فلأعضائه الحق أن يطلبوا من أعضاء الحكومة

بواسطة أسئلة شفوية أو كتابية ، أي معلومات أو توضيحات حول العمليات المالية الخاصة بقطاعات نشاطهم، كما يمكنه أن ينشيء وقت لجان تحقيق في قضايا متعلقة بتنفيذ الميزانية، إضافة إلى ذلك الحكومة ملزمة أثناء عرض مشاريع قوانين المالية المكملة أو المعدلة، المعلومات والتوضيحات اللازمة إلى البرلمان عن حالة تنفيذ الميزانية تكميلها أو تعديلها ، أما الرقابة اللاحقة، فإنها تتمثل بصفة عامة في تقديم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن إستعمال الإعتمادات المالية التي أقرتها في إطار ميزانية السنة المالية المنقضية من جهة، وفي التصويت من قبل كل غرفة على قانون يتضمن تسوية تلك الميزانية من جهة أخرى ، هذا القانون، المعبر عنه بقانون ضبط الميزانية (Lion de reglement bulgitaire) (المواد 05، 76، 77، 78 من القانون رقم 84-17) هو الذي يضبط نهائيا الميزانية العامة للدولة المنقذة ، حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات، ويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية والمشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات ونفقات الميزانية، والنتائج المثبتة في تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة، ونتائج تسييرعمليات الحزينة ، كما يتضمن هذا القانون التسويات اللازمة للميزانية المنفذة وإلغاء ترخيصات الميزانية غير المستعملة، إدراج ترخيصات تكميلية مقابلة التجاوز الإعتمادات عند الإقتضاء ، وفي الواقع تنصب مناقشة أعضاء البرلمان لمشروع قانون ضبط الميزانية على ملاحظات وإستنتاجات تقرير مجلس المحاسبة المتعلق بتنفيذ الميزانية والمرفق بذلك المشروع، وعلى العموم فإن رقابة البرلمان على تنفيذ الميزانية، بإعتبارها رقابة ذات طابع سياسي بالدرجة الأولى، تبقى فعاليتها مرهونة إلى حد بعيد بمدى فعالية أعضائه في ممارسة سلطاتهم النيابية وصلاحياتهم الرقابية على أعمال الحكومة، وللتذكير، فإن هذه الأخيرة لم تعرض عليه أي مشروع قانون ضبط الميزانية منذ حوالي عقدين من الزمن (مسعي، 2003، صفحة 158).

ثانيا- رقابة مجلس الأمة : لقد تم إنشاء مجلس الأمة بموجب دستور 1996 حيث يعتبر الغرفة الثانية في البرلمان بعد الغرفة الأولى و التي تمثل المجلس الشعبي الوطني، ومن صلاحياته مراقبة عمل الحكومة كما يقوم رئيسه بتقديم مطالب بعرض برنامج حكومته على مجلس الحكومة وفقا للمادة 80 من الدستور إضافة إلى ذلك إمكانية مجلس الحكومة بإصدار لائحة أو يقوم أعضاؤه باستجواب الحكومة من خلال أسئلة مكتوبة أو شفوية والقيام بالتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة، حيث فيما يتعلق بإصدار اللائحة يشترط لقبولها أن تكون موقعة من طرف 15 عضوا ويجب أن تودع من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة بعد 48 ساعة من تقديم العرضيخضع مجلس الأمة تقريبا لنفس إجراءات الرقابة المتبعة من طرف المجلس الشعبي الوطني (مادة 74 النظام الداخلي لمجلس الامة، 1998).

ثالثا- رقابة المجالس الشعبية المحلية : يحق للمجالس الشعبية البلدية والولائية مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من قبل الآمرين بالصرف (رؤساء البلديات والولاة)، وذلك في إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالجماعات المحلية (إنشاء لجان تحقيق في قضايا مالية معينة، مطالبة الآمرين بالصرف بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفية الميزانية) ، وهناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للآمرين بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجالس الشعبية المعنية عليها، مثل قول الهبات والوصايا، أو إبرام الصفقات العمومية (بالنسبة للبلديات)، أما رقابة المجالس الشعبية المحلية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، فإنها تتمثل، أساسا، في مناقشة الحسابات الإدارية المقدمة لها من طرف الأمرين بالصرف بعد إختام كل سنة مالية، حيث نقوم بالتحقق نظريا على الأقل من توافق العمليات المالية المنفذة في إطار الميزانية ونتائجها، وكما هي معروضة في الحسابات الإدارية، مع تلك المنفذة من قبل المحامين العموميين المعنيين (أمناء الحرية للبلديات وأمناء الحزينة للولايات)، ومن مطابقتها للترخيصات الميزانية، وإجراء التسويات اللازمة عند الإقتضاء، ثم ثبتت المجالس الشعبية المحلية في مطابقة الحسابات الإدارية مداولات، التي من شأنها أن تتضمن الملاحظات التي يكون أعضاء تلك المجالس قد سجلوها على تنقية الميزانية، وترفق بنسخ الحسابات المودعة لدى مجلس المحاسبة (مسعي، 2003، صفحة 159).

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى نوع من أنواع الرقابة والتي لا تتم قبل وأثناء تنفيذ النفقة وإنما تتم بعد التنفيذ لهذه النفقة، فبدأنا بالرقابة الإدارية التي هي من مهام المفتشية العامة للمالية، حيث تختلف رقابتها عن باقي الأجهزة الرقابية الأخرى والتي تكمن مهمتها الأساسية في اكتشاف الثغرات ومختلف أخطار التلاعبات التي تقف كحاجز أمام الهدف الذي يكون نتيجة لتنفيذ هذه النفقة، ثم تناولنا الرقابة القضائية التي هي من صلاحيات مجلس المحاسبة والذي يعد كجهاز مستقل عن باقي هيئات الدولة، وعمله يكمن في الحكم على صحة الحسابات والأرصدة ومعاقبة كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف عن الأخطاء المرتكبة، كما يمثل مستشارا سواء للجهاز التنفيذي أو حتى بالنسبة للرئيس وفيما يخص الرقابة البرلمانية هي من أهم أنواع الرقابة وتكون أكثر فعالية إذ تقوم السلطة التشريعية بمناقشة الحساب الختامي مبكرا وبعد انتهاء السنة المالية مباشرة، إستنادا إلى كافة أنواع الرقابة السالفة الذكر يمكن القول بأن وزارة المالية هي التي تقوم عادة بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقة بينما يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة وكلاهما مهم من الناحية العملية إلا أن لكل منها مزايا وعيوب.

الفصل الثالث:

تنفيذ الرقابة البعدية على النفقات العمومية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري الذي تطرقنا إليه في الفصلين السابقين على أرض الواقع، وفي إطار فهم عملية الرقابة البعدية على النفقات العمومية وبغية تجسيدها إخترنا جامعة محمد خيضر بسكرة كمثال لدراسة صفقة تتعلق بخدمات مصاريف الإقامة الجامعية، وعملا على أهم الخطوات والإجراءات التي يعتمد عليها كل من الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في الجامعة.

فكيف تنفذ الرقابة البعدية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة؟

هذا ما سنحاول تبيانه ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضربسكرة

المطلب الأول: تعريف الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

وضعت وزارة المالية آلية جديدة في إطار مجال مراقبة المال العام وطرق صرفه جملة من الإصلاحات جاءت حسب وزارة المالية، وفقا لمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن إستحداث وكالة محاسبة مركزية للخزينة والذي يتضمن تعديل المرسوم رقم 86_225 المؤرخ في 22 سبتمبر 1980 لإستحداث هذه الوكالة التي تندرج ضمن هذه الإصلاحيات التي شرعت فيها الوزارة فيما يخص المحاسبة العمومية زيادة إلى تلك التي دخلت حيز التنفيد والمتعلقة بتحديث نظام الدفع، بالإضافة إلى إعادة صهر العلاقات المالية والمحاسبية مع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي نجمت عنها تحولات عميقة فيما يتعلق بالتقنيات والطرق المحاسبية التقليدية.

ما أجبر مصالح الوكالة المحاسبية للخزينة على التأقلم مع متطلبات الإصلاح وحددت وزارة المالية في مشروعها المهام الموكلة لوكالة المحاسبة خاصة المحاسبين الرئيسيين للخزينة فيما يخص المعالجة ، وحسب الإحتياجات النوعية المعلن عنها من قبل الهياكل الجديدة للمديرية العامة للمحاسبة وتضع الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة تحت تصرف هذه الاخيرة العناصر الضرورية لإعداد الحساب العام للدولة وكذا المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

- تم إنشاء وكالة المحاسبة لجامعة محمد خيضر بسكرة كأول مرة في جانفي 1993 حيث باشرت مهامها وشرعت في تنظيم الهياكل وتنفيذ العمليات المحاسبية وفقا لطرق وتقنيات محاسبية حديثة التي نص عليها القانون في مشروع الإصلاحات التي قامت به وزارة المالية.

- **والوكالة المحاسبية للجامعة:** هي وكالة مستحدثة محاسبية تابعة للخزية العمومية ذات إختصاص وطني ملحقة بالمديرية العامة للمحاسبة والمالية من أجل متابعة كل العمليات المالية والمحاسبية الخاصة بجامعة محمد خيضر وتحديد نظام الدفع.

المطلب الثاني: مهام الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

يقوم قسم المحاسبة والعمليات بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة بإنجاز عدة مهام تتمثل

في: (مقابلة مع المحاسب العمومي للوكالة).

إنجاز المعاملات المالية والتأكد من سلامة عمليات الإيرادات والمصروفات.

تدقيق المستندات المالية الواردة وتحرير أوامر الصرف والحوالات والشيكات.

قيد المستندات في السجلات المحاسبية وإعداد التقارير الشهرية

إعداد الكشوف المالية اللازمة.

إعداد الحسابات الختامية.

إعداد الموازنات التقديرية.

ترحيل التداول اليومي ويمكن جمعها فيما يلي:

- ✓ تسجيل القيود اليومية، وإدخالها على النظام الآلي المعتمد في الوكالة وطباعة هذه القيود بغرض تدقيقها وحفظها في ملفات بشكل متسلسل يسهل الوصول إليها.
- ✓ إعداد التسويات البنكية بشكل أسبوعي بحد أدنى.
- ✓ متابعة حسابات المؤسسة (الجامعة) لدى البنك ويشمل ذلك الحركات المدينة والدائنة.
- ✓ إعداد التقارير والقوائم المالية، ومتابعتها مع المراقبين.
- ✓ توثيق الشيكات المستلمة بسندات قبض، وإيداعها بعد تثبيتها في النظام الآلي.
- ✓ إعداد وإصدار شيكات للموردين بعد الحصول على التفاويض الخطية من الدوائر المختصة.
- ✓ إستلام المقبوضات النقدية، وإيداعها في حسابها الجاري بعد إجراء القيود اللازمة.
- ✓ متابعة الذمم المدينة والدائنة.
- ✓ متابعة عقود الإيجار والعقود المبرمة والتراخيص.
- ✓ إتباع التعليمات الإدارية.
- ✓ مقارنة الموازنات التقديرية ونتائج الإعمال الفعلية.
- ✓ المراجعة الدورية للحسابات المعلقة
- ✓ إحتساب إهتلاك الأصول بشكل شهري.
- ✓ أي مهام أخرى توكل إليه.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

الهيكل التنظيمي للوكالة المحاسبية: تضم الوكالة المحاسبة ستة فرق تحقيق يترأس كل منها رئيس

فرقة تتكفل بتنظيم وتنسيق العمل الذي يقع تحت مسؤوليته بما في ذلك مهام الفحص والمراقبة لكل تدوينات إعتمادا على الوثائق وفي عين المكان، كما يعد أي برنامج وبيان دوري أوظرفي يتضمن تحليلا إحصائيا ومحاسبيا ناتجا عن أي مهمة ملحقة، و يتم جمع واستغلال كل تقارير ومحاضر الفحص مركزيا وتبلغ للسلطة المختصة.

كما يتم وفقا ما ينص عليه المشروع إعداد قاعدة البيانات الخاصة بالعمليات المحاسبية المجمعة مركزيا من طرف الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة في إطار المحاسبة العامة ومحاسبة الميزانية، وتظم ملفات ودعائم معلوماتية لكل الوضعيات والبيانات والوثائق المحاسبية والإحصائية ذات طابع ظرفي ودوري موجهة للمصالح المعنية لوزارة المالية ومجلس المحاسبة.

كما يتم أيضا على مستوى مكتب عون المحاسب العمومي إستظار كل الوضعيات المحاسبية أو الإحصائية المنتظمة أوالدورية، التي تقوم بها الوكالة المحاسبية وتحفظ ويتكفل بأرشفة الملفات.

شكل رقم 08

العنوان: الهيكل التنظيمي للوكالة المحاسبية

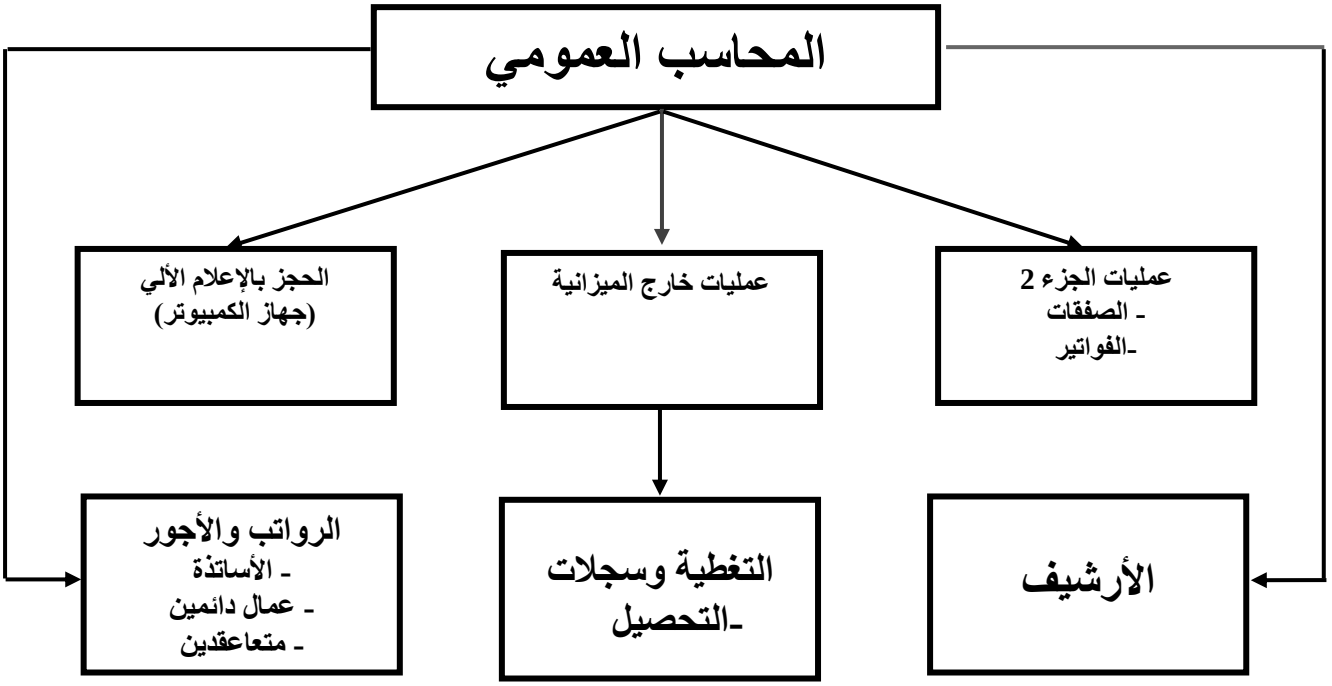

المصدر: وثائق الوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

المبحث الثاني: اقع تنفيذ الرقابة البعدية على صفقة نفقات خدمات مصاريف الإقامة

من أجل فهم سير خدمات مصاريف الإقامة والوقوف على أهم الخطوات التي ينتهجها كل من الآمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي إرتأينا أن نقف على حالة تطبيقية من أجل إعطاء صورة واضحة.

المطلب الأول: تقرير تقديمي لخدمات مصاريف الإقامة

يتمحور التقرير التقديمي على المعلومات التالية:

شكل رقم 09

العنوان: تقرير تقديمي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
المصلحة المتعاقدة:
جامعة محمد خيضر بسكرة ص ب رقم :145 ق ر بسكرة.

تقرير تقديمي

الإجراءات المكيفة

موضوع :

(عرض شامل لفحوى الاستشارة) .
استشارة حول مصاريف الاقامة في اطار التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث بجامعة محمد خيضر بسكرة
تاريخ الإعلان عن الاستشارة رقم :016بتاريخ :2020/01/02مدة تحضير العروض 07ايام

.....
.....
.....

المصلحة المتعاقدة:
جامعة محمد خيضر بسكرة
ص ب رقم :145 ق ر بسكرة
رقم:2020/016.
تاريخ :2020/01/19

اعد هذا التقرير التقديمي وفقا لأحكام لاسيما المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم : 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 .
يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
يرفق الالتزام بالنفقة ،حيث يهدف هذا التقرير التقديمي الى تبرير الاستشارة المؤداه من جهة ،تطبيقا لأحكام لاسيما المواد 13 إلى 22 من المرسوم الرئاسي المذكور ،و من جهة أخرى ، اختيار المتعامل المقبول.

عرض شامل:

- طبيعة الطلب : أشغال ر لوازم - ر خدمات
- موضوع الطلب:حول مصاريف الاقامة في اطار التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث
- اجال التنفيذ أو التسليم: [redacted] من تاريخ استلام سند الطلب .
- المبلغ الإجمالي للطلب: [redacted] .....(بدون رسوم)
- المبلغ الإجمالي للطلب: [redacted] .... (باحتساب كل الرسوم)
- الاجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم (بالحروف) : [redacted] ./.

Scanné avec CamScanner

المصدر: وثائق من ملف الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

أولا- الإجراءات المكيفة (الإستشارات ومعايير الإنتقاء)

1. **تعليل الإجراء:** تهدف هذه الإستشارة إلى مصاريف الاقامة في إطار التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث لفائدة جامعة محمد خيضر وقد تم اختيار هذا المتعامل الذي رست عليه هذه الاستشارة على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .
2. **معلومات حول إجراء الإستشارة:** الإستشارة رقم 016 بتاريخ 2020/01/02 الباب28.21
   - التقدير الإداري تحديد العناصر التي أدت إلى هذا التقدير .(لاشي)
   - تحديد اذا كان المتعاملين مدعوين لحضور جلسة فتح الاظرفة الخاصة بالاستشارة تاريخ وساعة إنعقادها.(لا)
3. **الاهلية:** تمت إستشارة مصاريف الاقامة في اطار التعاون العلمي واتفاقيات برامج البحث لفائدة جامعة محمد خيضر واختيار المتعامل(على أساس احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية).
4. **التعريف بالمتعاملين الذين تمت إستشارتهم**

الجدول رقم 03

المتعاملين الذين تمت إستشارتهم

المتعاملين الذين تمت استشارتهم	مرجع وتاريخ الإستشارة	ملاحظة
فندق فسيرة جنوب شارع الأمير عبد القادر بسكرة	رقم:2020/016 بتاريخ: 2020/01/02	
فندق بالاس شارع الشهيد ناجي عمار بسكرة	رقم:2020/016 بتاريخ: 2020/01/02	
ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي	رقم:2020/016 بتاريخ: 2020/01/02	

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

5. **تقييم العروض:**
   - تاريخ فتح الأظرفة 2020/01/08
   - تاريخ تقييم العروض 2020/01/08
   - عرض نظام (منهجية) التقييم أو التقدير المعتمد لكل متعامل حيث يكون نظام التنقيط (الرقم والترميز) يسمح في إطار الشفافية بالتفريق الموضوعي بين العروض.

- **تقسيم العروض المقسمة من طرف المتعاملين:**

الجدول رقم 04

العنوان: تقييم العروض

المتعاملين المقدمين عرض بعدما تمت إسشارتهم	ملاحظة
فندق فسيرة جنوب شارع الأمير عبد القادر بسكرة	
فندق بالاس شارع الشهيد ناجي عمار بسكرة	
ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي	

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

- تحديد ما إذا كانت المصلحة المتعاقدة إستعلمت عن قدرات ومؤهلات المتعاملين بكل الوسائل المشروعة ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، إدارة الضرائب و البنوك
- عرض التقييم بالحصص عند الاقتضاء.

6. ترتيب العروض:

جدول رقم 05

العنوان: ترتيب العروض

ترتيب المتعاملين الذين تمت إسشارتهم حسب نتائج فحص العروض (ترتيبا تنازليا)	ملاحظة
فندق فسيرة جنوب شارع الأمير عبد القادر بسكرة	
فندق بالاس شارع الشهيد ناجي عمار بسكرة	
ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي	**أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية**

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

7. التفاوض مع المتعامل أو المتعاملين الذين رست عليهم الإستشارة: وبعد دراسة معمقة لهذه العروض تم إختيار: ش ذ م م المركب السياحي سيدي يحي بسكرة على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية تقدم به بقيمة: 1.000.573,50 دج وعليه الموافقة على هذا العرض.

8. **معلومات مختلفة:** العمل على إظهار المعلومات المتعلقة بالنقاط التالية:

- الصيانة والخدمة ما بعد البيع، لا توجد
- التكوين، لا يحتاج إلى تكوين

ثانيا- التمويل والقيد الميزانياتي

- تحديد أي نوع من النفقة (الميزانية) التي يقيد بها الطلب (نفقات التجهيز أو نفقات التسيير) نفقات التسيير
- تحديد مصدر ومراجع مقرر التمويل (الرقم، التاريخ، المبلغ، الهياكل....) ميزانية جامعة محمد خيضر بسكرة
- التقييد الميزانياتي الباب: **28.21 المادة :02**

ثالثا- العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب المالي

1 -بطاقة الالتزام (ملحق رقم 02)

2 -سند الطلب (ملحق رقم 03)

3 -هذا التقرير التقديمي

المطلب الثاني: عقد مصاريف خدمات الإقامة بالجامعة

بعد الموافقة على التقرير التقديمي المتعلق بخدمات مصاريف الإقامة يجب إبرام عقد (contra) متعلق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل معه حيث بعد إجراء هذا العقد لا يمكن رجوع فيه ويتمثل فيما يلي:

أولا- التصريح بالترشح

يعد التصريح بالترشح الذي يعتبر من مكونات دفتر الشروط الخاص بالصفقات العمومية بالتحديد من مكونات ملف الترشح حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقا للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 مارس 2016

نموذج 10

العنوان: التصريح بالترشح

الجمـــهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة

التصريح بالترشح

1-تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد خيضر بسكرة

2-موضوع العقد: مصاريف الاقامة

3-موضوع الترشح : يقدم هذا التصريح بالترشح في اطار صفقة عمومية محصصة : ■ لا او ☐ نعم
في حالة الايجاب اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها :.....
.....

4-تقديم المرشح او المتعهد : لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد: سديرة وليد الجنسية الجزائرية. تاريخ ومكان الميلاد :1989/04/13 بسكرة

يتصرف : ■ باسمه ولحسابه
☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

4-1/مرشح اومتعهد بمفرده ■

تسمية الشركة : ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي
العنوان: POLE URBAIN HAMMAM EL FAID A COTE DES 2000LOGTS BISKRA
الشكل القانوني للشركة : ش ذ م م
مبلغ رأسمال الشركة:.....20.000.000.000دج.....

4-2/مرشح او متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐
تجمع ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن
عدد اعضاء التجمع (بالاعداد وبالحروف).....
تسمية التجمع :.....
تقديم كل عضو من اعضاء التجمع :
اسم الشركة :.....
العنوان :.....
الشكل القانوني للشركة :.....
مبلغ رأسمال الشركة :.....
- الشركة وكيل للتجمع : لا ☐ نعم ☐
-أعضاء التجمع :
☐ يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك
☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع المعين بصفة وكيل طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك
-في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع توضيح رقم الحصة او الحصص عند الاقتضاء :...
.....
.....

5-تصريح المرشح اوالمتعهد :
يصرح المرشح او المتعهد انه غير مقصى اوممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :
-لرفضه استكمال عرضه او لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
-لكونه في حالة افلاس او تصفية او توقف عن النشاط اولكونه محل اجراء يتعلق باحدى هذه الوضعيات
-لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهة المهنية
-لقيامه بتصريح كاذب
-لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها
-لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
-لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
-لكونه كان محل ادانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
-لكونه مؤسسة اجنبية اخلت بالتزامها بالاستثمار

CS Scanné avec CamScanner

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

لكونه لايستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر

لكونه لايستوفي الايداع القانوني لحسابات شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري نعم ■ او ☐ لا

في حالة النفي (وضح ذلك):...../.....

.....

- يصرح المرشح او المتعهد انه :

ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة اشهر تحتوي على الاشارة "لاشئ" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية او صلح يصرح المرشح او المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه

- يصرح المرشح او المتعهد انه :

- مسجل في السجل التجاري تحت رقم :07/00-0243568B16بتاريخ:11/15/ 2016 اصدره : مركز السجل التجاري
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ او
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ او
- في وضعية اخرى ☐ (وضح ذلك) :.....
- التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :.....

.....

يصرح المرشح او المتعهد انه :

حاصل على رقم التعريف الجبائي :001607024356872الصدار عن المديرية العامة للضرائب بسكرة

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- يصرح المرشح او المتعهد انه :

لاتوجد امتيازات و/او رهون حيازية و/او رهون منقولة و/او رهون عقارية مسجلة ضد الشركة: لا ☐ او ■ نعم

في حالة الايجاب :(انكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة :...../.....

يصرح المرشح او المتعهد انه :

لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لاحكام الامر رقم:03-03المؤرخ في :19جمادي الاولى عام 1424الموافق 19يونيو 2003والمتعلق بالمنافسة او تطبيقها لكل اجراء اخر مماثل : لا ☐ او ■ نعم

في حالة الايجاب :(وضع سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):...../.....

يصرح المرشح او المتعهد وحده او في اطار تجمع انه :

يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة :

-

يصرح المرشح او المتعهد انه :

الشركة مؤهلة و/او معتمدة من ادارة عمومية او هيئة متخصصة لهذا الغرض اذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي لا ☐ او ☐ نعم

في حالة الايجاب : (اذكر الادارة العمومية او الهيئة المتخصصة التي اصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ اصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):...

.....

حققت الشركة خلال .....(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها)

متوسط رقم اعمال سنوي :(بذكر رقم الاعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم):.....

.....

الذي من بينه .....له علاقة بموضوع الصفقة العمومية او الحصة او الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح او المتعهد مناولا :

لا ■ او ☐ نعم

في حالة الايجاب يملا التصريح بالمناول .

6-امضاء المرشح او المتعهد بمفرده اوكل عضو في التجمع :

اوكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة او وضعها تحت التسوير المباشر للادارة على حساب الشركة ان المؤسسة المذكورة لاتنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216من الامر رقم:66-156المؤرخ في :18صفر عام 1386الموافق 8يونيوسنة 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الامضاء
سديرة وليد –مسير	بسكرة :

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

ثانيا: التصريح بالنزاهة

هو تصريح يوضح عدم التورط في متابعات قضائية بسبب رشوة أو محاولة رشوة أعوان اقتصاديين

نموذج رقم 11

العنوان: **التصريح بالنزاهة**

الجمـــهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة

التصريح بالنزاهة

01/تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد خيضر بسكرة

02/موضوع الاستشارة : مصاريف الاقامة

03/تقديم الترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

: سدييرة وليد الجنسية الجزائرية. تاريخ ومكان الميلاد :1989/04/13 بسكرة

يتصرف : ☐ اسمه ولحسابه ☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة : ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي

العنوان :POLE URBAIN HAMMAM EL FAID A COTE DES 2000LOGTS BISKRA

الشكل القانوني للشركة : ش ذ م م

مبلغ رأسمال الشركة :.....20.000.000.000دج.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذالك(يوضح) (أشطب العبارات غير مفيدة):

07/00-0243568B16بتاريخ:2016/11/15

تصريح المرشح أو المتعهد:

اصرح بأنه لم اكن أنا شخصيا ولااحد من مستخدمي أو ممثلين عني محل متابعات قضائية بسبب أو محاولة رشوة أعوان عموميين: لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب(في حالة الإيجاب وضح هذه المتابعات والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم)

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال ومناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان أخر مكافأة او امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشان ذالك أو إبرامه أو تنفيذه

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية او ملحق يشكل دون المساس بالمتابعات القضائية سبب كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاد الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 316 من الأمر رقم156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

حرر ب: ..... في: 02 جانفي 2020

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة(X) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل حصة ويجب ذكر رقم الحصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة مع المؤسسات الفردية

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

ثالثا: التصريح بالإكتتاب

أعد طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر سنة 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نموذج رقم 12

العنوان: التصريح بالإكتتاب

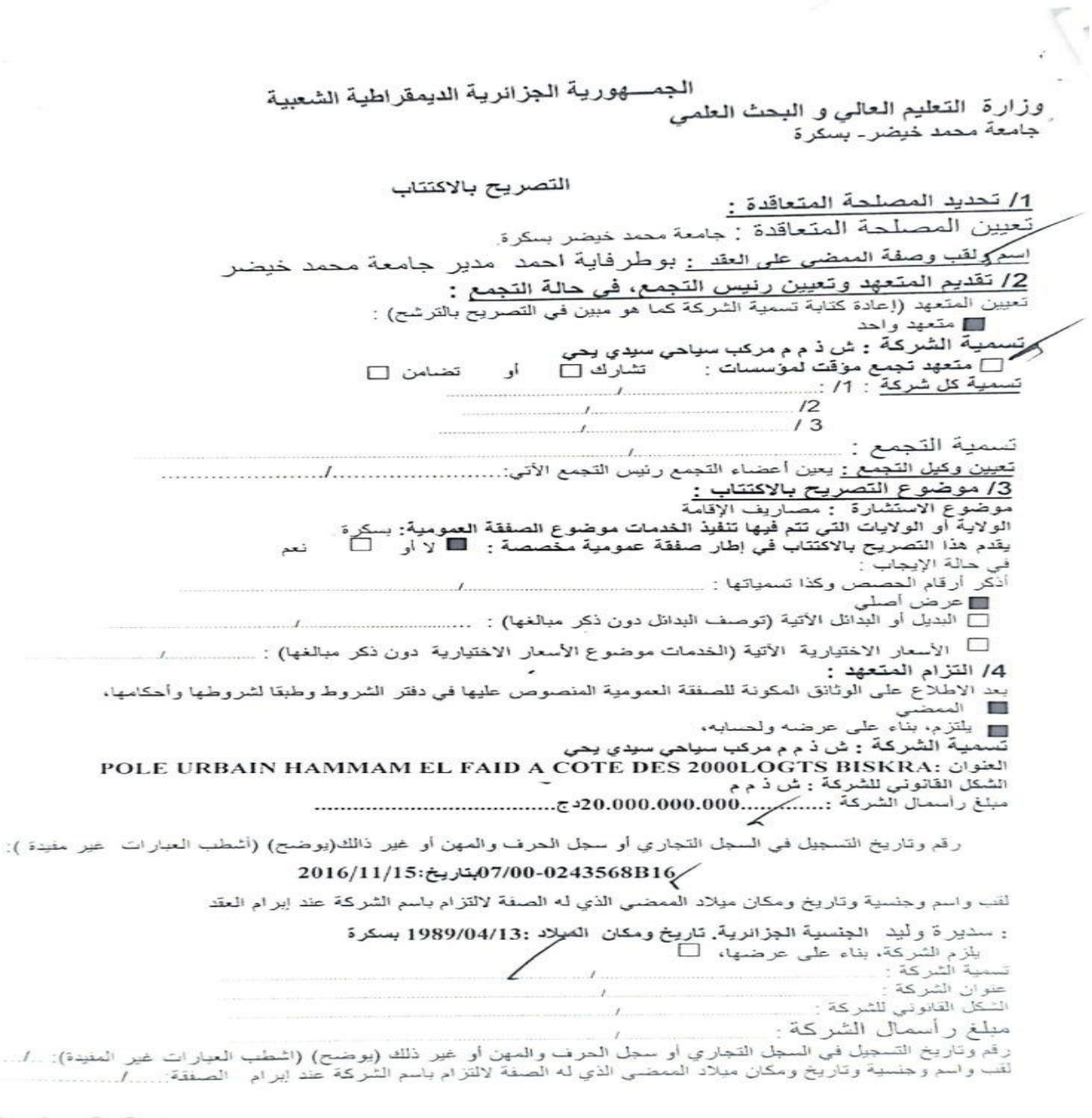

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الجمـــهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد خيضر- بسكرة

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد خيضر بسكرة

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد : بوطرفاية احمد مدير جامعة محمد خيضر

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

■ متعهد واحد

تسمية الشركة : ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : تشارك ☐ أو تضامن ☐

تسمية كل شركة : 1/ :

2/

3 /

تسمية التجمع :

تعيين وكيل التجمع : يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الاستشارة : مصاريف الإقامة

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: بسكرة

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : ■ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

■ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الأتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

■ الممضي

■ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة : ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي

العنوان :POLE URBAIN HAMMAM EL FAID A COTE DES 2000LOGTS BISKRA

الشكل القانوني للشركة : ش ذ م م

مبلغ رأسمال الشركة :.....20.000.000.000دج

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذالك(يوضح) (أشطب العبارات غير مفيدة):

07/00-0243568B16بتاريخ:2016/11/15

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

: سديرة وليد الجنسية الجزائرية. تاريخ ومكان الميلاد :1989/04/13 بسكرة

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

CS Scanné avec CamScanner

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

رابعا: رسالة التعهد

أعدت رسالة التعهد طبقا للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 مارس 2016، او كما كانت تسمى سابقا رسالة العرض، والتي تعتبر من مكونات العرض المالي طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

نموذج رقم 13

العنوان: رسالة التعهد

الجمـــهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر- بسكرة

رســـالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد خيضر بسكرة

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد : بوطرفاية احمد مدير جامعة محمد خيضر

2 /تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده : ☐

تسمية الشركة : ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ **: بالتشارك** ☐ **بالتضامن** ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الاستشارة :مصاريف الاقامة

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة :بسكرة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصّصة: ☐ لا او ☐ نعم

في حالة الايجاب:

اذكر ارقام الحصص وكذا تسميتها : .....

4/التزام المتعهد :

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐

تسمية الشركة : ش ذ م م مركب سياحي سيدي يحي

العنوان: POLE URBAIN HAMMAM EL FAID A COTE DES 2000LOGTS BISKRA

الشكل القانوني للشركة : ش ذ م م

مبلغ رأسمال الشركة: 20.000.000.000دج

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذالك(يوضح) (أشطب العبارات غير مفيدة):

07/00-0243568B16بتاريخ:2016/11/15

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

: سديرة وليد الجنسية الجزائرية. تاريخ ومكان الميلاد :1989/04/13 بسكرة

Scanné avec CamScanner

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

يلزم الشركة بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : ...../.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية ...../.....

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: ...../.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة .و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

I/ تسمية الشركة: ...../.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية ...../.....

لقب واسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: ...../.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

اخضع وألتزم إزاء:**جامعة محمد خيضر بسكرة** ..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ : (يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة الرسوم، و بالحروف و بالأرقام و بدون الرسوم و بكل الرسوم)

المبلغ بكل الرسوم بالأرقام .**1.000.573.50**

المبلغ بكل الرسوم بالحروف :**تسعمائة وثمانية وتسعون ألف ومائتان وثلاثون د ج ./.**

المبلغ خارج الرسوم بالأرقام :**909.150.00**

المبلغ خارج الرسوم بالحروف :**تسعمائة وتسعة ألف ومائة وخمسون د ج ./.**

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
...../.....	.....	.....
...../.....	.....	.....
...../.....	.....	.....

قيد الميزانية:....الباب :28.21 المادة :02 .

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب البنكي رقم: 02700772000002600188

المفتوح لدي بنك :BNP PARIBAS BISKRA

العنوان : .وكالة بسكرة

CS Scanné avec CamScanner

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

خامسا: جدول الأسعار الوصفي الوحدوي

وهو الجزء الذي يقدم وصفا دقيقا لسعر الوحدة ونوع الطلب المرفق به.

الجدول رقم 06

جدول الأسعار الوصفي الوحدوي

ا

الرقم	التعيين	الوحدة	سعر الوحدة (دج)
01	غرفة فردية	U	5.000.00
02	غرفة زوجية	U	6.000.00
03	مطعم غداء	U	1.810.00
04	مطعم عشاء	U	1.810.00

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

سادسا: الكشف الكمي والتقديري

وهو الخلاصة العامة للبنود الواردة في جدول الأسعار الوحدوية مرفقة بالكميات، سعر الوحدة، ثم المبلغ الإجمالي لكل بند، مما يعطينا قراءة المبالغ الإجمالية للأجزاء وأخيرا المبلغ الإجمالي للعرض بالرسم على القيمة المضافة أو بدونها.

ويظهر الكشف الكمي والتقديري لمصاريف خدمات الإقامة في الجدول التالي:

الجدول رقم07

الكشف الكمي والتقديري لمصاريف خدمات الإقامة

الرقم	التعين	الكمية	سعر الوحدة (دج)	المبلغ (دج)
01	غرفة فردية	20	5.000.00	100.000.00
02	غرفة زوجية	70	6.000.00	420.000.00
03	مطعم غداء	100	1.810.00	181.000.00
04	مطعم عشاء	115	1.810.00	208.150.00
	المجموع خارج الرسم			909.150.00
	الرسم على القيمة المضافة 0.9%			81.823.50
	رسم الإقامة			9.600.00
	المجموع الإجمالي			1.000.573.50

المصدر: وثائق الصفقة بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

حدد المبلغ الإجمالي لهذا الكشف الكمي والتقديري بـ 1.000.573.50 دج

المبلغ بالحروف: واحد مليون وخمسمئة وثلاثة وسبعون دج و50 سنتيما.

بعد التأكد من صحة جميع الوثائق الثبوتية مع بطاقة الإلتزام،

المطلب الثالث: خطوات عملية الرقابة البعدية بالوكالة المحاسبية للجامعة

نظرا للإحتياجات الضرورية للجامعة قام مدير الجامعة(الآمر بالصرف) وأعوانه بدراسة مسبقة تتعلق بصفقة متمثلة في خدمات مصاريف الإقامة مع المتعامل معه ش.ذ.م.م المركب السياحي سيدي يحي بسكرة، حيث يتعين على الآمر بالصرف معرفة وتوفير العناصر التي تبين الملاءمة الإقتصادية والإجتماعية والأولوية الممنوحة لهذا المشروع، وكذا معرفة طريقة الإنجاز ودراسة إمكانية التنفيذ أجل الإنجاز والدفع.

بعد التحضير لهذا المشروع تم إرسال حوالة متعلقة بخدمات مصاريف الإقامة من طرف الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي من أجل دفع مستحقات هذه الصفقة وحددت بمبلغ إجمالي قدره:

1.000.573,50 دج

– إن الأمر بالصرف أو حولات الدفع المقدمة إلى المحاسب العمومي يجب أن تكون مدعمة بكل الوثائق المبررة للنفقة الواجبة الدفع، كذلك الفاتورة يجب أن تنجز وفقا للقواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05–486 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وأن تكون بشكل جيد.

– والمحاسب هنا لا يقتصر دوره فقط في إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات بل أن دوره أهم بكثير، حيث يتمتع في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية و في حدود صلاحياته على ا لآمر بالصرف وعليه فإن المحاسب العمومي وتحت طائلة القيام بمسؤولياته المالية أن يقوم بالتحقق من شرعية النفقات قبل دفعها أي إجراء كل عمليات الرقابة المفروضة عليه قانونا ولا يحق له التدخل في مجال إختصاص ا لآمر بالصرف لاسيما في ميدان إختيار الممونين ونوع السلع والأسعار أو الخدمات ... إلخ

– وعليه فإن المحاسب العمومي مطالب بأن يتحقق من أن الآمر بالصرف إذا قام بتخصيص كل نفقة في الباب المخصص لها والمفروض أن تدفع فيه، أي مراقبته بأن موضوع النفقة يتناسب تماما مع الباب المخصص لها في الميزانية.

لأن الهدف الأساسي للرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي هو ضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية من حيث الشكل ومطابقه قوانين والتنظيمات المعمول بها .

وهنا يكتسي المحاسب العمومي دورا مهما في عملية مراقبة وتنفيذ الميزانية، إذ أن له صفة المراقب للنفقات العمومية والمنفذ لها في ذات الوقت، وبهذا فالمحاسب العمومي يراقب مشروعية التحصيل للإيرادات أو الدفع للنفقات التي تعد كمرحلة رابعة من مراحل تنفيذ النفقة، وهذا بخلاف رقابة الآمر بالصرف التي هي رقابة ملاءمة، الأمر الذي يجعل مهامه ذات قيمة وأهمية بالغة، باعتبارها تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقات.

وتتمثل مهام رقابة المحاسب العمومي بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة

- ✓ مسك محاسبة المؤسسة بواسطة دفاتر المحاسبة ·
- ✓ تحصيل الايرادات ودفع النفقاغت وإبرام المديونية العامة.
- ✓ لا يقبل دفع أي نفقة قبل التأكد من:

1. مطابقة العمليات للقوانين.
2. صفة الآمر بالصرف.
3. شرعية عملية صرف النفقات.
4. توفر الاعتمادات الكافية والمحافظة عليها.

المبحث الثالث: محاولة تنفيذ الرقابة البعدية على صفقة خدمات مصاريف الإقامة

لقد تطرقنا سابقا إلى كيف تتم الرقابة البعدية ومراحلها وهياكل تنفيذها ولم نوفق في الحصول على حالة تطبيقية تخص الرقابة البعدية ونظرا لضيق الوقت وإنشغال كل من المحاسب العمومي وعمال الوكالة بالعمل المكثف، تمكنا فقط من حصول على مثال لصفقة قام بها الآمر بالصرف تخص خدمات مصاريف الإقامة حيث تطرقنا إلى خطوات الرقابة والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الصفقة، وسنحاول تنفيذ رقابة بعدية إفتراضية على النفقات العمومية (حالة خدمات مصاريف الإقامة)، نشير أننا سنعتمد الرقابة الإدارية والقضائية فقط.

المطلب الأول: محاولة تنفيذ الرقابة البعدية الإدارية على صفقة خدمات مصاريف الإقامة

بعد قيام الآمر بالصرف بإصدار الصفقة المتعلقة بمصاريف خدمات الإقامة وقيام المحاسب العمومي بتسديد هذه الصفقة تأتي لجنة المفتشية العامة للمالية لمراقبة هذا الملف ونفترض وجود حالتين للرقابة البعدية الإدارية:

الحالة الأولى إيجابية — **الحالة الثانية سلبية**

الحالة الأولى: نفترض بعد قيام المفتشية العامة المالية بفحص ومراقبة الملف الكامل المتعلق بخدمات مصاريف الإقامة تبين بأن الملف صحيح وخالي من الخطاء، وبالتالي تقوم المفتشية العامة المالية بقبول الملف.

الحالة الثانية: نفترض بعد قيام المفتشية العامة المالية بفحص ومراقبة الملف إكتشف وجود ثغرات هامة كاتالي:

- عدم وجود التأشيرة.
- عدم مطابقة الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إنعدام أو النقصان الوثائق الثبوتية.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وهنا يأتي دور الرقابة البعدية الإدارية للمفتشية العامة للمالية بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة والمتمثلة في تحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، وعلى السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة عند الإقتضاء.

المطلب الثاني: محاولة تنفيذ الرقابة البعدية القضائية على صفقة خدمات مصاريف الإقامة

بعد قيام الآمر بالصرف بإصدار الصفقة المتعلقة بمصاريف خدمات الإقامة وقيام المحاسب العمومي بتسديد هذه الصفقة يأتي مجلس المحاسبة لينظر بعديا بصفته الهيئة العليا للرقابة البعدية في صحة النفقات وفي حسن تسيير الأموال العمومية بصفة فجائية أو بعد التبليغ أو على أساس الوثائق المقدمة لمراقبة هذا الملف ونفترض وجود حالتين للرقابة البعدية القضائية:

الحالة الأولى إيجابية **الحالة الثانية سلبية**

الحالة الأولى: نفترض بعد قيام مجلس المحاسبة بدراسة الملف المتعلق بخدمات مصاريف الإقامة تبين بعدم إثبات وجود أي مخالفة وبالتالي يمنح مجلس المحاسبة إلى المحاسب العمومي القرار النهائي للإبراء.

الحالة الثانية: نفترض بعد إصدار الآمر بالصرف الحوالة للمحاسب العمومي من أجل تسديد هذه الصفقة حيث قام هذا الأخير بإطلاع الآمر بالصرف بوجود خطأ متعلق بملف هذه الصفقة، قام الآمر بالصرف بطلب من المحاسب العمومي تسديد هذه الصفقة شفهيا دون إرفاقه الأمر بالتسخير فأمتثل المحاسب العمومي لطلب الآمر بالصرف وسدد هذه الصفقه.

بعد تبليغ مجلس المحاسبة بتسديد المحاسب العمومي لصفقة متعلقة بخدمات مصاريف الإقامة لجامعة محمد خيضر بسكرة دون تقديم الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي الأمر بالتسخير وبالتالي يتدخل هنا مجلس المحاسبة لكونه الهيئة العليا للرقابة البعدية في إتخاذ الإجرات اللازمة في حق المحاسب العمومي لعدم تقدييم وإرسال الحسابات والوثائق اللازمة، حيث كل رفض تقديم أو إرسال حسابات والمستندات والوثائق إلى مجلس المحاسبة عند إجراء تدقيقات وتحقيات يعرض مرتكبه (المحاسب العمومي) لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و50.000 دج

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل الإجابة على الإجراءات اللازمة لتنفيذ الرقابة البعدية بالوكالة المحاسبية، وأن العمليات بالجامعة هي عملياات مركزه أي أنها تسجل بإسم الوزاره(وزاره التعليم العالي والبحث العلمي) وأن رخصه البرنامج و إعتمادات الدفع مفوضه لصالح مدير الجامع ة الذي يمثل في هذه الحالة آمر بالصرف الثانوي.

وأن الرقابة على مستوى المحاسب العمومي تكون إدارية، حيث يقوم بالفحص والتدقيق وثم الدفع مستحقات المتعامل المتعاقد معه، وهذا طبعا بعد التأكد من الصحة القانونية للعمليات، ومن ثم تطرقنا إلى محاولة إفتراضية لتنفيذ الرقابة البعدية بالوكالة المحاسبية لجامعة محمد خيضر بسكرة من أجل معرفة دور كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الرقابة بكل مراحل ها أطرافها الداخلية (القبلية) م تمثلة في المراقب المالي و المحاسب العمومي أوالخارجية (المستقلة) البعدية ممثلة في مجلس المحاسبة والمجالس التشريعية او البرلمانية ، تقوم كلاها على إنفاذ وتأطير والرقابة في تطبيق الميزانية العامة، إذ أثناء فترة التنفيذ إحدى أنجع أنواع الرقابة التي تمارس هي رقابة المحاسب العمومي و المراقب المالي كونهما السلطة المخولة للتصرف من قبل السلطة التنفيذية عند تنفيذها لقانون المالية، اما الرقابة البعدية فتمارس بمشاركة البرلمان و الوزارة الوصية في منح رخصة التصرف بما يراه موافق للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى ضمان عدم المساس بالخدمات المقدمة للشعب كونه الممثل الشرعي له، لذلك يعتبر عامل تعزيز سلطة البرلمان في فرض الرقابة على الميزانية العامة من الغايات الأساسية التي تقوم معظم دول العالم بإجراء إصلاحات شاملة تبدأ بإصدار قانون عضوي متعلق بقوانين المالية.

نتائج إختبار الفرضيات:

- **الفرضية الأولى صحيحة** لأن الرقابة على النفقات العمومية هي التأكد من حسن إستعمال المال العام وتحقيق الغاية المالية والمحاسبية عن طريق الإلتزام بالبيانات والإجراءات المالية والمحاسبية والمحافظة على موارد ممتلكات وأصول تلك المنظمة والتحقق من إلتزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها
- **الفرضية الثانية صحيحة** ، يتولى تنفيذ النفقات العمومية شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث لكل منهما مهام وصلاحيات خاصة به، إضافة لذلك فهما يقومان بمراقبة بعضهما البعض.
- **نقول بعدم صحة الفرضية** كون أن الرقابة البعدية في الوكالة المحاسبية تتم من طرف مجلس المحاسبة والذي من صلاحياته يعد كجهاز مستقل عن باقي هيئات الدولة، وعمله يكمن في الحكم على صحة الحسابات والأرصدة ومعاقبة كل من المحاسب العمومي والآمر بالصرف عن الأخطاء المرتكبة، كما يمثل مستشارا سواءا للجهاز التنفيذي أو حتى بالنسبة للرئيس.

نتائج:

- اول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي.
- يحق للمحاسب العمومي رفض دفع النفقة العمومية إذا كانت غير شرعية بإعتباره محمي من القانون.
- الرقابة البعدية هي من إختصاص مجلس المحاسبة والمفتشية العامة المالية.

- يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة كالمؤسسة العمومية .

التوصيات:

بناء على ما تم التوصل إليه في النتائج يمكن إعطاء التوصيات التالية:

- مفاجأة المؤسسات العمومية والهيئات ببرامج التفتيش يؤدي إلى سهولة كشف الأخطاء ومنه الوصول إلى تحقيق أهداف الرقابة.
- أن يتم صرف النفقات الواردة في الميزانية في أوقاتها المحددة ولا يقوم المسؤولون (الآمرون بالصرف) بترك صرف النفقة إلى نهاية السنة المالية خوفا من نفاذ الإعتماد وينتج عن ذلك تبذير الأموال العمومية.
- توفير الحماية والحرية وكذا الإستقلالية لعمل أعوان المراقبة وإزالة كل الضغوطات التي يتعرضون لها، حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم على أكمل وجه مع نشر التقارير التي يقومون بإعدادها كل ما أمكن ذلك.
- مراقبة المؤسسات ذات الطابع الإقتصادي فجائل وبدون طلب مسبق من وزير المالية أو الهيئات المختصة.
- حق رفع دعوة قضائية في حالة إكتشاف إختلاس أو عجز مالي.

أفاق الدراسة: من خلال الدراسة التي قمنا بها في مجال الرقابة البعدية على النفقات العمومية توصلنا إلى إقتراح بعض المواضيع التي هي جديرة بالبحث العلمي وهي على النحو التالي:

- تقيم الدور الرقابي لمجلس المحاسبة.
- مامدى فاعلية الرقابة في حماية النفقات العامة.

قائمة المراجع

كتب:

1. حسن الصغير. (2001). *دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية*. الجزائر، الجزائر:دار المحمدية
2. أبو مصطفى عبد الكريم. (2002). *الإدارة والتنظيم*. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
3. أبو مصطفى عبد الكريم، و أنور العسكري. (2008). *الرقابة المالية على الأموال العامة* . بستان المعرفة.
4. الصحن عبد الفتاح. (1994). *مبادئ وأسس المراجعة*.الإسكندرية، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.
5. الصغير بعلي محمد، و يسري أبو علاء. (2015). *المالية العامة*. عنابة، الجزائر.
6. حسين مصطفى حسين. (2001). المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1.
7. حمزة محمود الزبيدي. (2001). *اساسيات الإدارة المالية*. عمان، الأردن: مؤسسة الوراق.
8. عدلي ناجد سوزي. (2000). *الوجيز في المالية العامة*. القاهرة، مصر: دار النشر القاهرة.
9. محرزي محمد عباس. (2013). *إقتصاديات المالية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
10. محمد مسعي. (2003). *المحاسبة العمومية*. عين مليلة، الجزائر: دار الهدى.
11. محمد يسري، وحسن عثمان. (1996). *إقتصاديات المالية العامة* (المجلد الطبعة الأولى شركة مطابع الطوبجي التجارية).

القوانين والمراسيم التنفيذية:

1. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بالمحاسبة العمومية
2. المرسوم التنفيذي 92-414 مادة 23 . المتعلق بالرقابة على النفقات الملتزم بها.
3. المرسوم التنفيذي91-311. (22- 02- 1997). المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم وكذا وفقا لتعليمة وزارة المالية المتعلقة باعتماد المحاسبين رقم 04 المؤرخة في 1997.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (17 يوليو, 1995).
5. التعليمة الصادرة عن وزارة المالية المديرية العامة للمحاسبة رقم 08 . متضمنة متممة للأحكام التعليمة الوزارية رقم 24 المؤرخة في(11- 04- 2004).
6. التعليمةالصادرة عن وزرة المالية ،المدرية العامة للمحاسبة رقم 24.المتعلقة بكيفية دفع النفقات المؤسسات العمومية. المؤرخة في (08- 08- 2002)
7. المرسوم التنفيذي 91-312. المتعلق بقانون المحاسبة العمومية.

8. المرسوم التشريعي 92-04 . (11 10, 1992). المتضمن قانون المالية. حيث *عدلت المادة 73 منه المادة 25 من قانون 90-21 لتظيف هذا النوع من الأمرين بالصرف* .
9. المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مادة 02. (07- 09- 1991). المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
10. المرسوم تنفيذي 91-314 مادة 03. المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.
11. القانون 21/90. (15 أوت, 1990). المتعلق بالمحاسبة العمومية. *(35) ، عدد35*. الجزائر، الجزائر: الجريدة الرسمية 1990.
12. القانون21/90 مادة 23. المتعلق بالمحاسبة العمومية
13. القانون 21/90مادة 24. (06- 01- 1991). قرار وزير الإقتصاد .

مذكرات:

1. زكاري محمد. (2013-2014). دراسة العلاقة بين النفقات العمومية و النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2012. بومرداس، الجزائر: مذكرة ماجستير في الإقتصاد الكمي شعبة العلوم الإقتصادية .
2. مفتاح فاطمة. (2011). تحديث النظام الميزاني الجزائري. 27. الجزائر، الجزائر: مذكرة ماجيستير جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان .

المحاضرات:

1. داهنين بن عامر. (2014-2015). محاضرات في مقياس المالية العامة. *السنة الثالثة قانون عام جامعة الوادي*، واد سوف، الجزائر.
2. محمد خالد المهناي. *محاضرات في المالية العامة*(2013) .
3. محاضرة رقم 4 جامعة محمد خيضر بسكرة. (16- 01- 2020).

المواقع الإلكترونية:

1. *http://elearning.univbiskra.dz/moodle/pluginfile.php/298688/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9.pdf*.
2. http://dlibrary.univboumerdes.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/5144/1/Mayouf%20Amhamed.pdf

الملاحق

جامعة محمد خيضر بسكرة

بسكـــرة

العون المحاسب لجامعة محمد خيضر بسكرة حساب الدفع:ج.ج.ب: 321540/00

الأمر	السنة المالية	الباب	المادة	الفصل
7	2020	28,21	2	2

رقم | التاريخ | طريقة التخليص | مصاريف الإقامة

رقم الترتيب	تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلغ	مقتطعات المحاسب	الصافي المدفوع	رقم الإلتزام	تعيين: الباب	المادة	السنة	الأمر	القسم	رقم الحوالة	الملاحظات و المستندات
01							28,21	2	2020	7	2		مصاريف الإقامة وفقا لسند طلب رقم: تاريخ: فاتورة رقم:

مقبـــول

خالـــص

مجموع الحوالة | تضبط هذه الحوالة بمبلغ:

المجموع الكلي: .....

الرفض: .....

المصاريف المقبولة: .....

مقتطعات المحاسب: .....

المجموع الصافي: .....

بسكرة في: .....

الأمر بالصرف

العون المحاسب

ملحق رقم 01

CS Scanné avec CamScanner

ملحق رقم
02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر
بسكرة

مصلحة : الميزانية

إستمارة التزام

السنة	2020
إستمارة رقم	04

تأشيرة المراقب المالي	
رقم	
تاريخ	

ق.ج 02 ن ت

الموضوع { 1 الصرف (1) / 2 الاقتصاد (2) }

الباب		المادة		الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
28	21	2	0	1.400.000,00	1.000.573,50	399.426,50

ملاحظات المصلحة

التزام يتضمن مصاريف الخاصة بالباب 21 28 المادة 2

ضمن ميزانية جامعة محمد خيضر بسكرة وفقا للقرار الوزاري المشترك رقم: 152 المؤرخ في: 06-09-05

والمتعلق بمدونة نفقات التسيير للرقابة البعدية لسنة 2020

حرر ببسكرة في : 02 ديسمبر 2020

الآمر بالصرف

CS Scanné avec CamScanner

ملحق رقم
02

تفصيـــل العمليـــات

رقم الترتيب	طبيعـــة العمليـــات	المبلـغ
01	سند طلب رقم 16بتاريخ:2020/01/19	1.000.573,50
	المجمـــوع	1.000.573,50

مبلغ بلعبان القلم : واحد مليون وخمسمئة وثلاثة وسبعون د ج و50سنتيما./.

Scanné avec CamScanner

ملحق رقم
03

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
République Algérienne Démocratique et Populaire

سند طلب

رقم : 2020/ 16 | تاريخ :19 / 01 /2020

خيز مخصص لمصلحة المراقبة

ب.....

في.....

(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحه المتعاقدة

التسمية :جامعة محمد خيضر بسكرة
رمز المسير (الامر بالصرف) :14608
العنوان :ص ب رقم :145 ق ر بسكرة
الهاتف و الفاكس :033543160

التعريف بالمتعامل

الاسم و اللقب :
أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) :
يتصرف لحساب :
العنوان :
الهاتف و الفاكس : / الفاكس :

رقم السجل التجاري:	رقم التعريف الاحصائي:
رقم الاعتماد:/	رقم التعريف الجبائي:
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية):	

خصوصيات الطلب

أشغال	نفقات التسيير	موضوع الطلب (بالتفصيل):
لوازم	نفقات التجهيز	مصاريف الاقامة
خدمات	أخرى	التعاون العلمي واتفقيات برامج البحث

الرقم	البيانات	و. القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	CHAMBRE SINGLE		20	5.000,00	100.000,00
02	CHAMBRE Double		70	6.000,00	420.000,00
03	Restauration lunch		100	1.810,00	181.000,00
04	Restauration Diner		115	1.810,00	208.150,00

المبلغ بدون الرسم	909.150,00
مبلغ الرسم على القيمة المضافة(09%)	81.823,50
TAXE SEJOUR	9.600,00
المبلغ باحتساب كل الرسوم	1.000.573,50

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الاجمالي (بالحروف):

مليون دينار جزائري, 50 سنتيم.

يلتزم المتعامل بتنفيذ هذا الطلب،حسب الشروط المحددة
مصدر التمويل : الباب :28.21. المادة :02
تقدر مدة التسليم أو التنفيذ ب خلال 2020 و هذا ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

بسكرة في : 2020/01/19

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 664 / ك.ق.ت.ت / 2022

بسكرة في :16 - 05 - 2022
إلى السيد : مسؤول وكالة المحاسبة
المركزية بجامعة محمد خيضر بسكرة

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبان :

1 ـ **شايطة محمد الصالح**

2 ـ **مصباحي محمد الطاهر**

المسجلان بالسنة : **ثانية ماستر** تخصص : **محاسبة وتدقيق**

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ :

" الرقابة البعدية لنفقات العمومية "

تحت إشراف : **أ.د/ تومي ميلود**

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

العون المحاسب للدولة
جامعة محمد خيضر بسكرة
جـــودي سمـــير

وكالة المحاسبة

عميد الكلية

نائب العميد للدراسات و المسائل المرتبطة
بالطلبة
د . غربـــي وهيبـــة

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر-بسكرة

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم .....

بسكرة في: 22/06/20

إذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ثومي حليمة

الرتبة: أستاذ

قسم الارتباط: العلوم المالية والمحاسبة

أستاذ مشرف على مذكرة ماستر/الليسانس-للطالب (ة): محمد الصالح شايلة، محمد الطاهر مهباجي

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة وتدقيق

بعنوان: الرقابة البعدية للنفقات العمومية

دراسة حالة بوكالة المحاسبة لجامعة محمد خيضر بسكرة

ارخص بطبع المذكرة المذكورة.

الأستاذ المشرف

رئيس القسم

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences financières et de la comptabilité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالقرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد السعيد بشايرة .....

الصفة: طالب [✓] أستاذ باحث [ ] باحث دائم [ ]

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109980230086 الصادرة بتاريخ: 20/05/17

المسجل بكلية: علوم اقتصادية وتجارية وقسم: علوم مالية ومحاسبة

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج [ ] مذكرة ماستر [✓] مذكرة ماجستير [ ]

أطروحة دكتوراه [ ]

تحت عنوان: الرقابة البعدية للنفقات العمومية بالوكالة المحاسبية المركزية لجامعة محمد خيضر بسكرة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 22/03/29

إمضاء المعني بالأمر

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences financières et de la comptabilité

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرارالقرار 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)

أنا الممضي أدناه،

السيد : محمد الطاهر صحراوي .....

الصفة: طالب ☑ أستاذ باحث ☐ باحث دائم ☐

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1088732300079 الصادرة بتاريخ: 20.16.04.14

المسجل بكلية: علوم اقتصادية وتجارية قسم: علوم المالية والمحاسبة

والمكلف بإنجاز أعمال بحث: مذكرة التخرج ☐ مذكرة ماستر ☑ مذكرة ماجستير ☐

أطروحة دكتوراه ☐

تحت عنوان: الرقابة البعدية لتفعيل الحوكمة بالجزائر

المحاسبة الجزائية جامعة محمد خيضر بسكرة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 30.12.2022

إمضاء المعني بالأمر